جامعة العربي التبسي –تبسة- الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية
بعنوان

نظام العفو عن العقوبة في التشريع الجزائري

اعداد الطالب
بريك بهاء الدين

تحت اشراف الاستاذ
عز الدين عثماني

و تتكون لجنة المناقشة من الاساتذة

الاسم	الرتبة العلمية	الصفة
ملاك وردة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية2023/2022

الشكر و العرفان

بسم الله و الحمد الله الذي رزقنا العقل ووهبنا التفكير و حسن التوكل عليه ، و رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم و الذي سهل لنا السبيل لإنجاز هذا العمل المتواضع .

نشكر كل من ساعدنا في انجاز هذا البحث من قريب او من بعيد و لو بكلمة طيبة او ابتسامة صادقة نتقدم باسمى عبارات الشكر الى :

الأستاذ المشرف عز الدين عثماني

على اشرافه و تتبعه انجاز هذه المذكرة و تشجيعه لي لانهائي مقدما لي كل النصائح و التوجيهات اللازمة و أتمنى له التوفيق في عمله .

و الى كل من ساعدنا و مدلنا يد العون من قريب او بعيد.

الاهداء

الى حبيبة الروح امي "شهرزاد" ينبوع العطاء ، بسمة حياتي ...ضياء دربي سبيلي اذا ضاعت مني السبل ...لي طريقي الى الجنة ...الى العزيز ابي "سبوعي مصطفى" حفظه الله لي سندا في الحياة

الى من اثروني على انفسهم كل الاخوة

الى جميع افراد عائلة و الى كل الأقارب حفظهم الله

اليك يا استاذي الكريم الدكتور" عز الدين عثماني " الذي علمني ان تشجيع المعلم لطالبه دافع قوي نحو التقدم

الى جميع الأصدقاء دون استثناء الى جميع الزملاء ، و الزميلات في مسيرتنا الدراسية

مقدمة

مقدمة

في الماضي كانت المعاملة العقابية اكثر شدة وقساوة في تطبيقها على الجاني من جميع الجوانب المحيطة به وأصبحت تفكر في الجاني دون الجريمة وأصبحت تدرس العوامل والظروف التي جعلته يرتكب مثل هذه الجرائم فتطبيق القانون على الجاني هو الطريق الصحيح إلا أن هناك أسباب أخرى تنقضي بموجبها العقوبة وتعد الطريق غير العادي لانقضائها، من السقوط بالتقادم وفاة المحكوم عليه والعفو عن العقوبة، فالعفو عن العقوبة لا يكون إلا بإجراء قانوني يتخذ من طرف سلطة محددة في الدولة تتمثل في رئيس الجمهورية الذي له صلاحيات واسعة خولها له القانون من بينها :

اصدار قرار العفو عن العقوبة في التشريع الجزائري وكرست الدولة في جميع دساتيرها نظام العفو عن العقوبة ويحرص مرسوم العفو على استبعاد طائفة معينة من المحكوم عليهم من الاستفادة من هذا العفو، فالمشرع الجزائري وضع حداً للجرائم المرتكبة في تطبيق القانون .

تعتبر الدولة أهم مؤسسة سياسة واجتماعية عرفها الانسان تمثل نقطة بين نقيضين يشتغلان داخل المجتمع باستمرارهما رغبة الحكام بتدعيم السلطة لتسير أداء مهامهم المنوطة بهم للتسيير والرغبة المقابلة في تدعيم حريات وحقوق الأفراد والجامعات منعا لاستبداد الحكام، والحد أو تقليل بين التنافر المستمر والصراع الأبدي بينهما بحيث تعدا من الأهداف الاساسية التي قامت من أجلها الدولة .

من اجل تحقيق هذه الأهداف تعمل هيئات الدولة المختلفة على تجسيد مبادئ وقيم، كنظام للجماعة التقرير نظام عقابي مثالي، سعيا للحد من الظاهرة الاجرامية التي هي قديمة قدم البشرية ذاتها ، وبالمقابل لهذه الظاهرة ظهرت العقوبة كرد فعل من المجتمع نحو هذا التصرف العدواني الذي اضر بمصالحه واستقرار أمنه، وذلك بالقصاص من الجاني وردعه بالقدر الذي يكفي لإقامة العدالة، ثم ظهرت أنظمة مختلفة للمحاكمات الجزائية العقابية، بل وتطورت إلى معالجة الجريمة بدلا من العقوبة، وتنقضي هذه الاخيرة بتنفيذها على المحكوم عليه وفقا للحكم الجزائي الصادر بشأنها وهو الطريق الطبيعي لانقضائها، غير أنه هناك طرق أخرى غير عادية منها السقوط بالتقادم ووفاة المحكوم عليه والعفو عن الجريمة العفو الشامل ونظام رد الاعتبار، والعفو عن العقوبة (العفو الرئاسي) أو العفو الخاص هو من الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 46 من دستور 1963.

أهمية الموضوع

وتتجلى أهمية هذه الدراسة أن موضوع العفو يتقاطع من حيث طبيعته مع مجموع من النظم القانونية الأخرى كالقانون الإداري والقانون الجنائي والقانون الدستوري، مما يجعله يحظى بأهميته مزدوجة نظرية وأخرى عملية، من طرف دراسي شرح القانون باعتباره أحد اختصاصات رئيس الدولة .

أهمية من الناحية النظرية

تبرز أهميته في الإحاطة والإلمام بجزئياته وتفاصيله والوقوف على مختلف الجوانب التي تخصه من خلال الإطلاع على النصوص القانونية وتحليلها، للخروج بنتائج عملية جديدة .

أهمية من الناحية العملية

تكمن أهميته في الاطلاع على مختلف الإجراءات القانونية المتبعة في تطبيق هذا النظام وتبسيطها، وشرحها لتسهيلها على القاضي والمتقاضي ومناقشة آثار هذا النظام وانعكاساته ورصد مزايا تطبيقه، وتبيان السلبيات التي تشوبه، على النحو الذي يمكن من ضبط إطار قانوني متكامل للعفو عن عقوبة .

وأيضا تظهر أهميته من حيث معانيه السامية التي يتضمنها تسامح وصفح ورحمته ودحر للتنافر، والتي تجسد المبادئ المستمدة من ديننا الحنيف وعادتنا وتقاليدنا العريقة.

أسباب اختيار الموضوع

إن الدوافع التي شجعتنا على اختيار موضوع نظام العفو في التشريع الجزائري تعود إلى عاملين رئيسيين أحدهما ذاتي والآخر موضوعي،

الأسباب الذاتية

يكمن في الرغبة في البحث فيه واكتشاف جوانبه والمساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية، لقلة الابحاث القانونية والدراسات الأكاديمية المتخصصة.

الأسباب الموضوعية

تتبلور فيما يطرحه الموضوع من اشكاليات قانونية والتي تشكل سبب قويا وباعثا كافيا لاختيار هذا الموضوع نحاول طرحها ومناقشتها والاجابة عليها .

الدراسات السابقة

بالنسبة للدراسات السابقة لا نجد في التشريع الجزائري إلا بعض الدراسات المعدودة ، فمن هذه الدراسات لدينا مذكرة الماجستير بعنوان "نظام العفو عن العقوبة "للطالب محمود قليل الذي كان مضمون بحثه، حول الكشف عن مجمل جوانبه سواء فيما يتعلق بجذوره التاريخية نطاق ومجال تطبيقه والصور والأشكال التي تظهر فيها والآثار التي ينتجها بعد منحه.

وايضا مذكرة ماجستير للطالب عبد العزيز شملال المعنونة بأنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، والتي تضمنت التطور التاريخي للعفو في العديد من التشريعات، نذكر منها التشريع الفرنسي السويسري مجال تطبيقه صوره و آثاره والعديد من المؤلفات منها اسحاق ابراهيم منصور بعنوان المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

صعوبات الدراسة

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث هي قلة البحوث الشاملة والمراجع حول موضوع نظام العفو بصفة عامة، وان وجدت بعض العناصر من بحثنا، فهي متناثرة في كتب عديدة بحيث يصعب جمعها وفهم المأخذ الفقهية منها، التي أردنا اتخاذها كأرضية انطلاق،

لذا انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ماذا نقصد بنظام العفو في التشريع الجزائري و ماهي اجراءاته و اثاره الناتجة عنه؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا مناهج علمية أولها المنهج التاريخي الذي فرض نفسه، وكان ضروريا استعماله عندما تم التطرق لمسألة ظهور فكرة العفو في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية ثم المنهج المقارن للمقارنة ما بين العفو وبين الأنظمة المشابهة كالمصالحة الوطنية والعفو الشامل، وآخرها المنهج التاريخي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لنظام العفو، متبعين في ذلك التقسيم الأتي بيانه:

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لنظام العفو عن العقوبة

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لنظام العفو عن العقوبة

الفصل الأول

الاطار الموضوعي لنظام العفو عن العقوبة

الفصل الأول: الاطار الموضوعي لنظام العفو عن العقوبة

لقد جاء النظام القانوني الجزائري حافلا بترسانة من الضمانات الهادفة لحماية الحقوق والحريات خاصة فيما يتصل بالشق الجزائي منه، أين كرس هذا النظام العديد من التدابير والإجراءات التي من شأنها تحقيق الضمانات لحماية الحقوق والحريات، وتجسيد أهدافها ومن بين هذه التدابير نظام العفو عن العقوبة، والذي جاء تجسيدا لما عرفته المنظومة الجزائية من تطورات التي لحقت حقوق الإنسان.

ونحاول من خلال هذا الفصل على تحديد معالم نظام العفو عن العقوبة أو ما يصطلح عليه بنظام العفو الخاص من خلال التعريفات التي طرحت بشأنه وتميزه عن الأنظمة الأخرى المشابهة له و تطوره التاريخي ، وإلقاء نظرة مختصرة على صوره، ولأجل الإلمام بكل ذلك وعلى التفصيل الواجب تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم نظام العفو عن العقوبة
- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام العفو عن العقوبة

المبحث الأول : مفهوم نظام العفو عن العقوبة

نحاول من خلال هذا المبحث لضبط مفهوم هذا النظام من خلال تحديد مقصوده ببيان التعريفات التي طرحت بشأنه وثم طبيعته القانونية ، ويتضمن هذا المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: تعريف نظام العفو عن العقوبة.
- المطلب الثاني: طبيعة القانونية لنظام العفو عن العقوبة

المطلب الأول: تعريف نظام العفو عن العقوبة

نتطرق من خلال هذا المطلب تعريفا للعفو عن العقوبة في التشريع الجزائري و تمييزه عن العفو الشامل و بإلقاء نبذة تاريخية له:

- الفرع الأول: المقصود بنظام العفو عن العقوبة .
- الفرع الثاني: تمييز العفو الرئاسي عن العفو الشامل.
- الفرع الثالث: التطور التاريخي لنظام العفو.

الفرع الأول: المقصود بنظام العفو عن العقوبة

أولا: التعريف القانوني:

ان حق إصدار العفو، عرفته الدساتير الجزائرية الثلاثة متأثرة بالمادة 17 من دستور الجمهورية الخامسة الصادرة في أكتوبر 1958، بحكم رئيس الجمهورية هو القاضي الأعلى للبلاد، فدستور 1963 نص في المادة 46 بحق العفو بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وهي القاعدة المعتمدة في الأنظمة الدستورية المقارنة، على غرار دستور 1976 أضاف حق إلغاء العقوبات أو تخفيضها وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها والمترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم، ويمكن تبرير هذه الفقرة للطابع الشمولي للنظام، بل دواعي بسط هذه الطبيعة النظامية، تستدعي إقرار هذه الفقرة، إلى جانب الإعفاء عن بعض العقوبات التي قد تصدر من بعض قدماء المجاهدين، وقد اهتدى إلى نفس النهج دستوري 1989 فقرر في المادة 8/74 على أن "حق العفو وحق تخفيض العقوبات وحق استبدالها" بدون التنصيص على الفقرة الثانية المنصوصة في دستور 1976، وأسقطها لدواعي شرعية، ولتثبيت دولة القانون، وهذا دور تقليدي ومتعارف عليه في العديد من الأنظمة المقارنة.

و أخيرا فان المادة 147 من دستور 1989، نصت على أنه "يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"، فدور المجلس الأعلى للقضاء دورا استثنائيا فقط.[1]

و في دستور الجزائر لسنة 1996، يعتبر تعديلا أخرا للدستور في الجزائر والذي جاء بعد استفتاء 28 نوفمبر 1996، وهو بدوره أبقى على نفس صياغة المادة 74 في دستور سنة 1976 في تناوله لنظام العفو عن العقوبة، وأعتبره من ضمن السلطات والصلاحيات التي يخولها أحكام الدستور حيث نص في المادة 77 منه: " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية ...07- له الحق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها[2]. ومن بعده التعديل الدستوري لسنة 2008 في المادة 77 الفقرة التاسعة منه.

أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت المادة 91 منه أن: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ... 07- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

كما نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية[3] على العفو في المادة 262 حينما كان بصدد تناول صحيفة السوابق القضائية في الباب الخامس من الكتاب السادس حيث أورد أن أي تعديل يصيب العقوبة عن طريق العفو عنها كليا أو جزئيا أو بالاستبدال يجب أن يقيد في صحيفة السوابق العدلية على القسائم رقم 01 من طرف الموظف المختص، وذكر العفو عن العقوبة في هذه المادة جاء عرضيا كأثر على صحيفة السوابق العدلية، بحيث ينزع العقوبة المقيدة فيها إذا كان كليا، ويعدلها إذا كان جزئيا أو استبدالا أو تخفيضا.[4]

وتنص المادة 74 من قانون العقوبات[5] على أن العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا.

---

[1] فوزي أوصديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري**: الجزء الثالث-السلاطات الثلاث،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص: 124، 125.

[2] عبد القادر بوراس، **العفو عن الجريمة و العقوبة في التشريع الجزائري المقارن**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2013، ص: 459.

[3] قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص:472.

[5] القانون رقم: 15-19 يعدل و يتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الأثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم بالإدانة مالم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك.

والعفو عن العقوبة هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها قانونا (المادة 74 عقوبات) وهي وسيلة لاغنى عنها لتحقيق العدالة في بعض الأحوال فقد تصدر العقوبة نتيجة الخطأ القضائي لا سبيل إلى إصلاحه بالوسائل المقررة في القانون كما أنه وسيلة للتخفيض من قسوة العقوبات إلى حد دون ما يسمح به القانون للقاضي، وأخيرا قد يكون من حسن السياسة العفو عن جزء من العقوبة لمن ينفذ جانبا منها وهو حسن السلوك.[6]

كما تنص المادة 75 من قانون العقوبات على أنه: "إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

و إذا عفي عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت المراقبة البوليس مدة خمس سنين.

والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون، وهذا كله إذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك.[7]

ثانيا: التعريف الفقهي.

يجمع الفقه الغربي بصفة عامة والفقه الفرنسي بصفة خاصة على أن العفو عن العقوبة هو إجراء رأفة ورحمة وتسامح يخول لرئيس الدولة إعفاء بعض المحكوم عليهم جزئيا أو كليا من العقوبة المحكوم بها ضدهم، كما يعرفه الفقيه **"برادل"** بأنه إجراء يصدر عن رئيس الدولة يتم بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ عقوبة باتة ونافذة كليا أو جزئيا، أو استبدال أخرى أخف بها، إضافة إلى ذلك يعرف البعض الآخر من الفقه الفرنسي العفو عن العقوبة بأنه إعفاء المحكوم عليه بواسطة رئيس الدولة من تحمل العقوبة المحكوم بها نهائيا ضده، وبناءا على ما قدم من انتقادات قدم جانب أخر من الفقه تعريفا للعفو عن العقوبة على أنه إنهاء الدولة التزام المحكوم عليه من تنفيذ كل العقوبة أو بعضها.[8]

---

[6] مصطفى مجدي هرجه، **التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، سنة 1987،ص:42،419

[7] حسين محمد جمجوم، **موسوعة العدالة الجنائية: الجزء الخامس-الطعن بالنقض-إعادة النظر- العفو عن العقوبة**، المكتب الفني للاصدارات القانونية، الإسكندرية، سنة 2003، ص:519.

[8] عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص:52-56.

فقد عرفه الدكتور سامح جاد العفو عن العقوبة على أنه إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها، أو تبديلها بعقوبة أخرى مقررة في القانون أخف من العقوبة المحكوم بها.[9]

وعرفه الدكتور جندي عبد الملك في موسوعته بأنه إسقاط للعقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها بأمر ملكي.[10]

وعرفه الدكتور السيد صبري بأنه عمل يصدر عن السلطة التنفيذية برفع العقوبة عن المحكوم عليه رفعا كليا أو توقيع عقوبة عليه أخف من العقوبة المحكوم بها أو جزئيا.[11]

وعرفه الدكتور غسان رباح بأنه إنهاء إلتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كليا أو جزئيا أو إستبدال إلتزام أخر به موضوعه عقوبة أخرى، وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة[12].

يمثل نظام العفو بنوعيه في الفقه الإسلامي أسمى عبارات التصالح التي تتسم بها شريعتنا الإسلامية الغراء، وقد أثرنا مصطلح الفقه الإسلامي عن مصطلح الشريعة الإسلامية لما في ذلك من أثار يجب احترامها، ومن السمات التشريعية توقيع العقوبة على الجاني بغية ردعه و درء خطره عن المجتمع، وقد عرف نظام العفو في الفقه الإسلامي منذ البعثة المحمدية، إلا أن التشريعات المختلفة بما في ذلك الشرائع السماوية المتمثلة في الديانات التي بعثها الخالق- عز وجل- للبشرية عن طريق الرسل ليس فيها العفو الصريح مثلما هو موجود كنظام في الشريعة الإسلامية، وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة عن العفو[13].

ثالثا: التعريف اللغوي: يأتي العفو في المعنى اللغوي بمعنى:

ترك العقوبة، وقد ذكر هذا المعنى جميع أهل اللغة.

ويأتي بمعنى**: الصفح** أي ترك المؤاخذة، إلا انه أبلغ من العفو، ولذلك قال عزوجل: فاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ"[14]، فقد يعفو الإنسان ولا يصفح.

ويأتي بمعنى **المحو والطمس،** مثل قول لبيد: عفت الديار.

---

[9]سامح السيد جاد، **العفو عن العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، سنة 1978، ص:75.

[10]عبد الملك جندي، **الموسوعة الجنائية: الجزء الثالث-جرائم- ربا فاحش**، دار العلم للجميع، بيروت، سنة 2008، ص:241.

[11]صبري السيد، **مبادىء القانون الدستوري**، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1940، ص:551.

[12]رباح غسان، **الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2006، ص:67.

[13]عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص:61.

[14]سورة البقرة، الأية: 109.

ويأتي من جملة الألفاظ الفقهية والمعاني التي يدخلها معنى العفو أو هي في رتبة العفو مايلي:

1. **لفظ الإسقاط،** فيقول الفقهاء: أسقط العبد حقه بالعفو، إلا أن العفو أهم من الإسقاط لتعدد استعمالاته.
2. **لفظ الصلح،** كقول الفقهاء الصلح على مال في عقوبة القصاص، يقصدون في ذلك العفو على مال، إلا أن الصلح أهم من العفو.
3. **المعنى الفقهي للقاعدة: درء الحدود بالشبهات،** ولذلك بإعتبار أن الشبه ترك للعقوبة، وقد إستثمرت من جهة الأخذ بباب الأولى و الاحتياط.
4. **ويدخل في حكم العفو، الخطأ والنسيان والإكراه والرخص،** باعتبار أن هؤلاء تسقط في حقهم المؤاخذة.
5. وترجيح بين الدليلين عن تعرضها ولم يمكن الجمع، فإذا ترجح أحد دليلين كان مقتضى المرجوح بالحكم عنه.
6. ويأتي في معنى **الإباحة** على قول علماء الأصول، لأن العفو الذي رفعت فيه المؤاخذة مساويا للإباحة، أو فيما لا حكم له في الشرع، لقوله عزوجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ"[15]، فما عفا الله عنه لم يكلفنا به فعلا أو تركا، ولم يترتب عليه ماثوبة ولا عقابا، وبهذا هو مساو للمباح.

فإذا تقرر ماسبق، فإن العفو العقوبات عامة يطلق من جهتين:

إحداها: كم جهة الاستحقاق فقد يكون العفو حقا مقرر شركا، كحق العبد في عقوبة القصاص، فإن الشارع الحكيم أعطى للعبد حق العفو مقابل الاستيفاء.

ثانيها: من جهة ما يدخل تحت باب الإحسان والفضل والأخذ بالأصلح، ومن باب الأولى أو ترجيح أحد الدليلين، أو عند وجود شبهة، أو ترجيحا بمعنى الستر والتوبة.[16]

رابعا: التعريف الاصطلاحي: هو إسقاط حق ثابت اختيارا كله أو بعضه مطلقا أو بعوض.

1. العفو في الكتاب:

قال الله تعالى: " فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ" [17].

---

[15] سورة المائدة، الأية:101.

[16] قويدر العشبي، **الموازنة بين العقوبة والعفو**،رسالة دكتوراه، كلية الحضارة الاسلامية والعلوم الانسانية، جامعة وهران، الجزائر،سنة 2012، ص: 40- 43.

[17] سورة البقرة، الأية: 178.

المعنى: أن الولي إذا أعطي شيأ من المال فليقبله وليتبعه بالمعروف وليؤد القاتل إليه بإحسان فند به الله تعالى إلى أخذ المال إذا سهل ذلك من جهة القاتل... فبدأ بذكر عفو الجاني بإعطاء الدية ثم أمر الوالي بالإتباع وأمر الجاني بالأداء بالإحسان.

قال الله تعالى: "الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ"[18].

المعنى: منح سبحانه المنفقين في السراء والضراء ثم عطف الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، فمدحا من كظما غيظه وعفا عمن إجترم إليه. وكضم الغيظ والعفو مندوب إليهما موعود بالثواب عليهما من الله تعالى. حيث حث على العفو وندب إليه ووعد عليه بالثواب الجزيل.

قال الله تعالى: " فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ ".[19]

المعنى: فتجاوز بالحمد عن تباعك و أصحابك من المؤمنين بك وبما جئت به من عندي، ماناالك من أذاهم وهو مكره في نفسك.و في هذا دليل على مشروعية العفو وأنه مطلوب ومرغوب فيه.

2. **العفو في السنة:** والسنة النبوية حافلة بالأمثلة الكثيرة في هذا الباب، فمن ذلك:

عن أنس رضي الله عنه قال: "مارأيت النبي صلى الله عليه رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو".

عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب".

وجهة الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم مارفعت إليه قضبة فيها حكم القصاص إلا ندب إلى العفو. وهذا فيه دليل على مشروعية العفو واستحبابه.[20]

الفرع الثاني: تمييز العفو الرئاسي عن العفو الشامل

[18]سورة آل عمران،الأية: 134.
[19]سورة آل عمران، الأية:159.

[20]إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، **العفو عن العقوبة وأثاره على العقوبة والقانون**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2002، ص: 31-35.

يختلط مفهوم العفو عن العقوبة ببعض الأنظمة المشابهة له، خاصة من حيث الوظيفة المشتركة بينهم بحيث يعتبر نظاما مكملا إلى جانبه، ومن أهم الأنظمة إختلاطا نجد العفو الشامل الذي يكون أثناء سريان الدعوى العمومية فيؤدي لإنقضائها والذي يكون صادرا عن السلطة التشريعية على خلاف العفو عن العقوبة الذي يكون أثناء التنفيذ وهو مخول لرئيس الجمهورية، ونميز بين العفو عن العقوبة والعفو الشامل أو العفو عن الجريمة من جهة

بخصوص العفو عن الجريمة هو إسدال الهيئة الإجتماعية ستار النسيان على بعض الجرائم وإذن فالعفو الشامل يمحو الجريمة وبالتالي يمحو الدعاوى والأحكام التي نشأت عنها، وبعبارة أخرى يجعل القانون لايسري على الوقائع المعفو عنها.[21]

وعرفنا العفو عن العقوبة بأنه صلاحية مخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى أحكام الدستور من إعفاء بعض المحكوم عليهم أو أحدهم من العقوبة المحكوم بها نهائيا ضذه كليا أو جزئيا، أو يستبدلها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا[22].

من خلال هذين التعريفين نستخلص مميزات كل من العفو الشامل والعفو عن العقوبة التي تتيح لنا إجراء مقارنة بينهما على النحو التالي:

أولا: أوجه التشابه بين العفو الشامل والعفو عن العقوبة: يتفق العفو الشامل والعفو عن العقوبة في عدة نقاط أهمها:

1. **للعفو من العقوبة صفتان أساسيتان تميزانه عن العفو الشامل:**

أ- فهو لا يحدث أُثار إلا بالنسبة للمستقبل، لأنه لا يمحو الجريمة ولا الحكم بل يبقى الحكم قائما بما يترتب عليه من عقوبات تبعية وأثار جنائية أخرى مالم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك، وإنما يعفى من تنفيذ العقوبة فقط بالقدر المنصوص عليه في أمر العفو.

ب-و هو أمر شخصي يمنح لفرد واحد أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم.[23]

2. يتشابه كلاهما في كون أنهما غير مقيدان بشرط وليس محددين بمجال أو نطاق محدد فهما متروكان للسلطة التقديرية التي تتمتع بها الجهة المختصة بإصدارها.
3. كما يتفقان في كون أن كلاهما لايحتاجان في تتطبيقه إلى قبول المستفيد بهما، بمعنى لايتوقفان على إرادة المستفيد منهما، بل وعلى العكس من ذلك فإنهما يفرضان جبرا على المحكوم عليه وليس له سلطة القبول أو الرفض إذا ما تم إصدارهما، ولعل هذا

[21] عبد الملك جندي، مرجع سابق، ص591.
[22] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص: 80.
[23] عبد الملك جندي، **الموسوعة الجنائية: الجزء الخامس-عقوبة- قتل وجرح وضرب**، دار العلم للجميع، بيروت، سنة 2008، ص:241،242.

يرجع إلى خاصية أساسية تتميز بها أسباب إنقضاء العقوبة، وكذلك إنقضاء الدعوى العمومية وهي تعلقهما بالنظام العام.

4. يتفقان في كونهما لا يؤثران على حقوق الأطراف المدنية أو الغير المضرور من الجريمة، كما أنهما لا يؤثران على إمكانية طلب التعويض لفائدة المتضرر سواء من طرف المستفيد من العفو أو من طرف الدولة إذا أجاز قانون العفو ذلك.
5. يتفقان في أن كلاهما يساعد على تصحيح الأخطاء القضائية، ويندرج هذا التصحيح في إطار إحترام العدالة والمحافظة على مصلحتها، ويهدفان الى نشر الطمأنينة في النفوس ومعالجة الأزمات الوطنية والسياسية، ويهدفان إلى غاية واحدة هي تصالح الفرد مع نفسه ومع المجتمع.
6. يتفقان في أن كلاهما يساعدان في حل بعض المشاكل، كإكتظاظ السجون ومعالجة بعض النقائص التي تعتري التشريع.

ثانيا: أوجه الإختلاف بين العفو الشامل والعفو عن العقوبة: يختلف العفو الشامل والعفو عن العقوبة في عدة نقاط أهمها:

1. العفو الشامل يكون عن نوع معين من الجرائم أيا كان مرتكبوها، كجميع الجرائم الصحفية التي وقعت في مدة كذا، فهو عام ومنصب على الفعل.

ويختلف بذلك عن العفو عن العقوبة الذي هو أمر شخصي يمنح لفرد واحد أو أكثر من المحكوم عليهم لا لنوع معين من الجرائم، وهو لايمحو غير العقوبة دون أن يمحو الجريمة ولا الحكم.[24]

2. يختلف العفو الشامل عن العفو عن العقوبة من حيث السلطة المصدرة بهما فالعفو الشامل يكون من إختصاص السلطة التشريعية (البرلمان) ويكون بقانون، أما العفو عن العقوبة فيختص بمنحه رئيس الجمهورية، ويعتبر هذا الفرق جوهريا لأن كلاهما يصدر من سلطة مستقلة دستورا عن الأخرى، لأن العفو الشامل من إختصاص السلطة التشريعية أما العفو عن العقوبة فهو من إختصاص السلطة التنفيذية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات.

3. كما يختلفان من حيث طريقة منح كل منهما لأن العفو الشامل يتم إصداره في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، ويترتب عليه قبل تحريكها عدم جواز تحريكها، بخصوص الجريمة التي صدر العفو بشأنها، أما إذا كانت الدعوى قد حركت يستوجب على المحكمة القضاء بسقوطها من تلقاء نفسها لتعلقه كما قلنا بالنظام العام، أما العفو عن العقوبة

[24] عبد الملك جندي، **الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث -جرائم-ربا-فاحش**، مرجع سابق، ص591.

فلا يمكن منحه إلا متى صار الحكم نهائيا على المحكوم عليه، ويسري أثره على المستقبل من تاريخ صدوره.

أما العفو الشامل إذا صدر بعد الفصل في الدعوى العمومية بالإدانة وكان قد شرع في تنفيذ العقوبة أو مازال بعد فهنا أثار عفو تمحي حكم الإدانة وتزول معه جميع الأثار التي رتبها، كونا أن العفو الشامل يسري بأثر رجعي.

4. يختلفان جذريا من حيث الطبيعة القانونية لكليهما، فالطبيعة القانونية للعفو الشامل هي طبيعة تشريعية فهو يصاغ في شكل قانون دونما نزاع في ذلك أم العفو عن العقوبة فمن الصعوبة بمكان القول بالطبيعة القانونية التي تميزه ومهما كان هذا الإختلاف فإنه لايمكن أبدا أن يتخذ عملا تشريعيا.

5. يختلف العفو الشامل عن العفو عن العقوبة من حيث مبررات كل منهما لأن العفو الشامل هو إجراء موضوعي تبرره ظروف ذات طبيعة سياسية وغالبا مايصدر بعد الإنقلابات السياسية، أو عند تغيير نظام سياسي، ويرد على نوع معين من الجرائم أو على جريمة محددة دونما ذكر لمرتكبيها بأسمائهم، و إنما يقتصر على تحديد نوع الجريمة أو طائفة من الجرائم، بخلاف العفو عن العقوبة الذي يعتبر إجراء شخصيا محضا يتم منحه لشخص محكوم عليه أو مجموعة من المحكوم عليهم نهائيا لتخفيف شدة أو قصوة الحكم القضائي، أو من أجل التخفيف من إكتظاظ السجون، أو لتدارك خطأ قضائي جاء في الواقع أو في تطبيق القانون مما لايمكن إصلاحه بالقنوات القضائية ونادرا مايكون العفو عن العقوبة لغرض سياسي.

6. يختلفان كذلك من حيث الصور فالعفو الشامل ليس له أي صورة كما لايوجد له أي نوع يتميز به خلاف العفو عن العقوبة التي تتعدد صوره، فقد يكون فرديا وقد يكون جماعيا وقد يكون عفوا بسيطا أو عفوا شرطيا.[25]

و أخيرا هناك مايسمى بالعفو المختلط، وهو يتوسط العفو عن العقوبة و العفو العام، ويصدر عن السلطة التشريعية مقررا عفوا عاما عن مرتكب فئة أو فئات من الجرائم، لكنهم لايستفيد منه تلقائيا، إنما يتعين بإصدار رئيس الجمهورية أو إحدى السلطات العامة التي يحددها القانون، يتم من خلال ذلك تعيين الفئات التي تنتفع بهذا العفو، لكن خصائص العفو العام غالبة فيه مما جعل بعض فقهاء القانون يقولون بأن المختلط في حقيقته هو عفو عام، دخلته بعض التعديلات على بعض خصائصه وأحكامه.[26]

الفرع الثالث: لمحة تاريخية للعفو الرئاسي:

[25] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص:82،81.
[26] قويدر العشبي، مرجع سابق، ص: 72.

تقوم فلسفة العفو عن العقوبة في القانون الوضعي على الأدوار التاريخية التي مر بها العفو حتى اكتملت له الصورة الفنية في العصر الحديث، وقد قسمها فقهاء القانون إلى ثلاثة أدوار.

الدور الأول، في عهد الحكم الروماني: فكان حق العفو للأباطرة دون غيرهم، ودون مشاركة أي هيئة، فكان العفو في هذه الفترة خاص لفئة معينة ذات قوة وسلطان.

الدور الثاني، في عهد الإقطاع الأروبي: وكان الشراح وفقهاء القانون يستندون على القانون الروماني الذي كان يعمل به حتى إلى فترة طويلة، وقد حصروا حق العفو عن العقوبة بيد الملك وحده، وذلك بعدما كان الأمراء الأوربيين يمارسونه بحسب المقاطعات.

وإعتبر في هذه الفترة أن الملك مصدر العدالة والممثل للإله في الأرض، ثم أسندت له بصورة نهائية السلطة الكاملة والاستبدادية لنظام العفو عن العقوبة، وكان الملك في العادة يستعمل هذا الحق لبعض الأبطال من الفرسان لغرض تهدئة المظاهرات وحتى تستقر الأمور، وأحيانا كان يستعمل هذا الحق لتصحيح خطأ قضائي.

الدور الثالث، في عهد الثورة الفرنسية: وكان من أثار هذه الثورة، إزالة نظام العفو عن العقوبة، لما ترتب عليه من مساوئ باسم العفو، وقد سقط بسقوط السلطة المطلقة للملك، غير أن ذلك كان له مخاطر استكشفت في السنة العاشرة للثورة، والذي اشتهر بالإصلاحات القضائية، منها نظام العفو عن العقوبة في يد الحاكم، فتبعها جميع البلدان الأوربية حتى يومنا هذا.[27]

أما في الجزائر تطور نظام العفو عن العقوبة ومر على مرحلتين، الأولى قبل الإحتلال الفرنسي للجزائر وأثناءه، والثانية مرحلة استقلال الجزائر ومابعدها.

1. **مرحلة ماقبل الاحتلال الفرنسي للجزائر وأثناءه:** ونقسم هذه المرحلة بدورها إلى مرحلتين، الأولى وهي مرحلة ماقبل الاحتلال الفرنسي، والمرحلة الثانية مرحلة الاحتلال الفرنسي.

أ-مرحلة ماقبل الاحتلال الفرنسي للجزائر: قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر كانت مبادئ الشريعة الإسلامية مطبقة في جميع أنحاء القطر الجزائري على جميع معاملاتهم، وفي النظام القضائي العثماني السائد في الجزائر، يوجد إلى جانب القاضي الفرد المجلس مكلف بتقديم الإستشارات في القضايا القانونية عن طريق الفتاوى، ويتكون هذا المجلس من مفتيين على المذهبين المالكي والحنفي، وقاضيين وعلماء. ومادامت أحكام الشريعة الإسلامية مطبقة في

[27] قويدر العشبي، **الموازنة بين العقوبة والعفو، كلية الحضارة الاسلامية والعلوم الانسانية**، جامعة وهران، سنة 2012، ص: 36، 37.

الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي خلال تلك الفترة كان تطبيق العفو عن العقوبة يخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ب- حق العفو أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر: في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر تميز النظام القضائي بالازدواجية، نظام خاص بالأجانب، ونظام خاص بالسكان الأصليين للجزائر وهو النظام القضائي الإسلامي. وقد كان المستعمر الفرنسي يسعى جاهدا إلى إدماج النظام القضائي الجزائري ذو النزعة الإسلامية تدريجيا داخل النظام القضائي الفرنسي. ونتيجة لذلك بدأت التشريعات الفرنسية شيئا فشيئا في الجزائر وتفرض سيطرتها على الوضع القائم المتمثل في النظام القضائي الإسلامي وابتداء من سنة 1834 أصبح القضاء الفرنسي يباشر مهامه في المناطق التي اتخذها مراكزا له في جميع أنحاء القطر الجزائري. وقد كانت السلطة القضائية في الجزائر تخضع في البداية إلى السلطة العسكرية تحت سلطة وزير الدفاع الفرنسي، وابتداء من سنة 1848 صدر مرسوم صادر عن السلطة التنفيذية حولت بمقتضاه المناطق الساحلية إلى سلطة وزير العدل، أما المناطق الداخلية الصحراوية بقيت تحت إشراف السلطة العسكرية. وعلى هذا الأساس كان الفصل في النزاعات يتم وفقا للقوانين الفرنسية السارية. و العفو عن العقوبة يتم وفقا لما يحدده الدستور الفرنسي.

2. نظام العفو عن العقوبة في مرحلة مابعد الاستقلال: اهتمت الدولة الجزائرية بمجال التنظيم القانوني أين عمدت إلى تمديد العمل بالتشريع الفرنسي وهذا تفاديا للفراغ التشريعي الذي كان موجودا في تلك الفترة. وبعد مرور سنة تقريبا على الاستقلال الوطني حتى صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة في 10 سبتمبر 1963[28] ونص في المادة 46 منه على اختصاص رئيس الجمهورية بمنح حق العفو عن العقوبة بعد إشعار المجلس الأعلى للقانون. وبهذا النص تكون الجزائر قد حذت حذو الدساتير العالمية المعاصرة بتضمنه حق العفو عن العقوبة وإسناد مهمة الاختصاص به إلى السيد رئيس الجمهورية دون أي شرط أو قيد، باستثناء الإجراء الوحيد الذي جاءت به المادة 46 والتي قيدت حق رئيس الجمهورية في ممارسة حق العفو باستشارة المجلس الأعلى للقانون.

وبعدها صدر ثاني دستور للجمهورية الجزائرية في 22 نوفمبر 1976 [29]، تناول هذا الدستور نظامي العفو الشامل والعفو عن العقوبة في طياته[30]، ونص في المادة 13/111 على اختصاص رئيس الجمهورية بممارسة حق العفو عن العقوبة كما نصت المادة 181 من نفس الدستور على أن المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيا استشاريا قبل ممارسة رئيس الجمهورية

[28]دستور الجزائر لسنة 1963: المؤرخ في: 10 سبتمبر1963، الجريدة الرسمية، عدد 64 لعام 1963.

[29] دستور الجزائر لسنة 1976: المؤرخ في: 02 ذو الحجة 1396 الموافق ل: 22 نوفمبر 1976، المتضمن دستور 1976، الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرخة في 24نوفمبر 1976، ص: 1292.

[30]عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص: 449.

حق العفو عن العقوبة، ونصت المادة 181 على أن رئيس الجمهورية يترأس المجلس الأعلى للقضاء.

أما دستور 1989 [31]، فقد أعطى العفو عن العقوبة مفهومه الحقيقي و الصحيح بالمقارنة مع نص الفقرة 13 من المادة 111 من دستور 1976. بالإضافة إلى ذلك فإن صياغة النص في حد ذاتها تقلصت عن حجمها الطبيعي لترسم النطاق الحقيقي لحق العفو عن العقوبة، وتعبر في نفس الوقت عن اختصاص رئيس الجمهورية الفعلي في ممارسة حق العفو عن العقوبة. ثم جاء دستور 1996 [32]، متضمنا تقريبا ذات المعنى للنظام العفو والذي جاء به دستور 1989، ومن بعده التعديل الدستوري لسنة 2008[33] في المادة 77 الفقرة التاسعة منه. وهو ذات النص الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016[34] وتحديدا في الفقرة السابعة من نص المادة 91 منه[35].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لنظام العفو عن العقوبة

نعالج من خلال هذا المطلب التكييف القانوني لقرار العفو عن العقوبة وتحديد طبيعته القانونية، هذه الاخيرة لها أثارها في الميدان القانوني خاصة فيما يمس بحقوق الأفراد وبمصلحة المجتمع، ومن هذا المنظور إختلف آراء الفقهاء وإجتهادات القضاء في تحديد الطبيعة القانونية لحق العفو وذلك يرجع إما إلى الناحية الموضوعية أو الشكلية خاصة بالنظر إلى خصائصها المعقدة.

الفرع الأول: عمل مرفقي " سيادي او اداري"

أولا: عمل سيادي

يعتبر فقهاء هذا المذهب أن القرار الإداري الذي يتخذ من أجل تحقيق هدف سياسي حتما يفقد صفته الإدارية، وتطغى عليه الصفة السياسية أو الحكومية والتي لاتخضع لرقابة القضاء بجميع أنواعه ودرجاته، ولذلك يعتقد الفقهاء بأنه عمل سيادي ويظهر جليا أن هذه النظرية تعتمد على معيار السيادة للتفرقة بين أعمال الحكومة والإدارة، فالسلطة التنفيذية في نظرهم

[31] دستور الجزائر لسنة 1989: الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 18/89 المؤرخ في: 22 رجب 1409 الموافق ل: 28فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 1 مارس 1989، ص: 08.

[32] دستور الجزائر لسنة 1996: الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 438/96 المؤرخ في: 26 رجب 1417 الموافق ل: 07 سبتمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في: 08 سبتمبر 1996، المتضمن دستور 1996، ص: 06.

[33] التعديل الدستوري لسنة 2008: الصادر بموجب القانون 19/08 المؤرخ في: 17 ذي القعدة 1429 الموافق ل: 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، ص: 08.

[34] التعديل الدستوري لسنة 2016: المؤرخ في 27 جمادة الأولى 1437 الموافق ل: 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2016 المؤرخة في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ص: 03.

[35] محمد لخضر الوافي، **نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، سنة 2015، ص: 11.

تقسم إلى إدارة وحكومة، وبالتالي فإن كل عمل يصدر عنها كإدارة يعتبر عملا إداريا وكل عمل يصدر منها بإعتبارها حكومة يصنف من أعمال السيادة.

ولقد تعرضت هذه النظرية إلى النقد من قبل الكثير من الفقهاء من بينهم الفقيه **"دوجي"** و الفقيه **"ميشود"**، إلا أن الفقه العربي يجمع بأن قرار العفو عن العقوبة هو عمل من أعمال السيادة يمنع بموجبها على القضاء النظر فيه بإعتباره أنه ليس مختصا في نظر النزاع الذي يمكن أن يثيره.[36]

وإستقر الأمر على أن العفو إنما هو عمل من أعمال السيادة، فلا يخضع لرقابة القضاء، بإعتبار أن أعمال السيادة هي من أعمال السلطة التنفيذية التي لاتخضع لرقابة القضاء، وذلك من حيث إلغاء العقوبة أو وقف تنفيذها.[37]

فيمكن إعتبار هذا الإجراء عمل من (أعمال السيادة)، لأنه لايتقيد بمبررات قانونية، ولكن له سلطة تقديرية واسعة، وفي أغلب الأحيان الدواعي السياسية، تفرض نفسها كمبرر لإصدار العفو من أجل مصالح وطنية، أو إنقاذ النظام من الإنهيار والإنتقادات[38].

العفو عن العقوبة بإعتباره من أعمال السيادة وأثر ذلك على الطعن بالنقض في الحكم محل العفو: الأصل أن الإلتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها لايكون إلا إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة غير قابل للطعن بأي طريق من الطرق العادية وغير العادية.

إلا أنه إذا كان إلتماس العفو قد حصل وصدر العفو عن العقوبة قبل أن يفصل في الطعن بالنقض تعين على محكمة النقض التقرير بعدم جواز نظر الطعن بإعتبار أن العفو عن العقوبة عمل من أعمال السيادة يمنع محكمة النقض من المضى في نظر الدعوى.[39]

ثانيا : عمل اداري

يتجه الفقه قديما وحديثا في تكييفه لقرار العفو عن العقوبة بأنه عمل إداري، ويقر بوجود إختلاف بسيط في تصور طبيعة العمل الإداري، إذ يرى البعض من الفقهاء أنه يدخل في مهام السلطة التنفيذية ويرى البعض الأُخر بأنه إحدى الصلاحيات القضائية التي أوكلت ممارستها لرئيس الجمهورية في حين يتجه البعض المتبقي إلى إعتبار أنه حق عقاب تختص به السلطة التنفيذية وأخيرا يرى **"جيز"** بأنه عمل قانوني متغير المضمون.[40]

---

[36] عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص:188،187.

[37] قويدر العشبي، مرجع سابق، ص:39.

[38] فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري: الجزء الثالث-السلاطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.، ص:125.

[39] حسين محمد جمجوم، **موسوعة العدالة الجنائية: الجزء الخامس-الطعن بالنقض-إعادة النظر- العفو عن العقوبة**، المكتب الفني للاصدارات القانونية، الإسكندرية، سنة 2003. ، ص:593،592.

[40] محمد لخضر الوافي، مرجع سابق، ص: 31.

نهي العميد **"دوجي ليون"** - وهو من كبار الفقهاء القانون الوضعي- إلى أن العفو عن العقوبة ذو طبيعة إدارية أكثر منه طبيعة قضائية، لأن العفو من حيث الموضوع عمل إداري، بدليل أن الحاكم لايتدخل عند إصدار العفو عن مسألة قانونية، وإنما تدخله مبني على مراعاة لأسباب وظروف حتمت تعديل حكم قانوني، وبهذا يكون عمل الرئيس عملا إداريا بحتا.[41]

ويرى **"جارو"** بأن قرار العفو عن العقوبة يعتبر من صميم الأعمال الحكومية الصادرة عن السلطة التنفيذية، والتي تقوم من خلاله بإعفاء المحكوم عليه جزئيا أو كليا من العقوبة أو إستبدالها بعقوبة أخرى، ويتميز بأنه إجراء منفرد يمنح لشخص بذاته، كما يضيف أن العفو عن العقوبة يصنف ضمن الصلاحيات الإدارية لرئيس الجمهورية طالما أنها تصدر بإسمه وسلطته، أكثر من ذلك تعتبر من ضمن مهامه.

ويضيف الفقيه **"جيز"** بأن قرار العفو عن العقوبة يشبه في طبيعة الحكم الذي يصدر عن السلطة القضائية لما تحكم بعقوبة، هذا الحكم الجزائي هو الشرط لوضع شخص معين في مركز قانوني _ مركز المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن_ أو يوضع المحكوم عليه في مركز قانوني خاص _ الحكم بغرامة_ فهذا ليس عملا قضائيا بأتم معنى الكلمة لأنه لايثبت شيء كحقيقة قانونية وإنما هو عمل له خصائص العمل الإداري.[42]

الفرع الثاني : عمل قانوني" تشريعي او قضائي"

أولا: عمل تشريعي

يعتبر الفقيه **"إيزمان"** من ضمن قلة الفقهاء الذين كيفوا قرار العفو عن العقوبة بأنه عمل تشريعي، وإرتكز لتأسيس وجهة نظره في ذلك على براهين تاريخية مفادها أن كل القوانين وضعت للجميع ولكن الأمير يملك بين يديه السلطتين التشريعية والقضائية ولما تستدعيه الضرورة للتدخل ليعفى من تطبيق القانون في مواجهة شخص أو واقعة معينة_ هذا دون أن يعطل القوة الإلزامية للقانون وعموميته_وقد كان يسمى « **jus_disponsadi** » وإعتبر الأساس التاريخي لحق العفو عن العقوبة ولكن سرعان مازالت هذه الفكرة الخاصة بسلطة العفو مع البقاء بعض مظاهرها مطبقة في كثير من القوانين لما لها من منافع مثل العفو عن العقوبة والعفو الشامل.

[41]قويدر العشبي، مرجع سابق، ص: 39.
[42]عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص: 196-199.

وإعتنق هذا التكييف بعد الفقيه **"ايزمان"** الفقيه **"ارنست"** « **ernest-sermet** » الذي صرح قائلا: "رئيس الجمهورية لايزال يمارس في بعض الاحيان « **jus_disponsadi** » حينما يفوض من السلطة التشريعية".

و من الناحية الواقعية حاليا لايمكن أن تقبل هذه الفكرة لأن العفو الصادر عن السلطة التشريعية يعتبر قانون لاغبار عليه، وليس هناك أي شبه بينهما إضافة إلى أن السلطة التشريعية وعلى العكس ماقاله **"إيزمان"** لاتقبل التفويض إحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

ثانيا: عمل قضائي

يعتبر جانب كبير من الفقه أن العفو عن العقوبة عمل قضائي وعلى رأسهم الفقيهين **"دوجي"** و **"شارل رولو"** الذين يرون أن التعرف على الطبيعة القانونية لقرار العفو عن العقوبة يكون من خلال تحليل مضمونه من الناحية الداخلية والخارجية "الشكلية والموضوعية" ثم إقامة المقارنة بين قرار العفو عن العقوبة وبين العمل القضائي، فمن الناحية الشكلية يرى **"شارل رولو"** أن رئيس الجمهورية حينما يقوم بإصدار قرار العفو عن العقوبة المحكوم بها على المتهم يحدث بذلك من خلال إرادته تعديلا في الحكم الصادر عن الهيئة القضائية ضد المتهم إما كليا أو جزئيا، بمعنى إحداث تغيير في المركز القانوني للمحكوم عليه، ولايعني ذلك أن قرار العفو قد صدر بطريقة إعتباطية كونه غير مسبب حسب طبيعته ودون إجراء تحقيق مسبق[43].

أما بالنسبة للجانب الموضوعي خيرى الفقيه **"شارل رولو"** أن رئيس الجمهورية عند إصداره قرار العفو يكون بالإستناد إلى وجود حكم قضائي صادر عن جهة قضائية بجريمة معينة يكون بالإستناد إلى وجود حكم صادر عن جهة قضائية بجريمة معينة بعد إثبات التهمة، إلا أنه قد يعترض على هذا الرأي بأنه عنصرا من العمل القضائي وهما:

"إثبات التهمة وإصدار الحكم" لايصدران إلا من القاضي وهذه الصفة منعدمة في رئيس الجمهورية.

ويكشف جليا أن الفقيه **"شارل رولو"** يرتكز على جانب فلسفي إستحواه من أستاذه العميد والفقيه **"دوجي"** ويؤخذ على هذه النظرية مايلي:

أ- يحاول **"رولو"** صاحب هذا الرأي إجراء التقارب بين عمليتين متعارضتين متعاكستين، وهذه المحاولة تبدو من قبيل الإفتراض الوهمي، ذلك أن العمل القضائي الصادر

[43] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص:190.

عن المحكمة أو المجلس يحمل في طياته الإدانة، بينما قرار العفو الصادر عن رئيس الجمهورية لايحمل إدانة، بل يعفى، وبالتالي لايعتبران من طبيعة واحدة، كما تخيله الفقيه **"شارل رولو"**.

ب- إن الإفتراض الذي يقول به الفقيه **"رولو"** نابع من كون أن رئيس الجمهورية يقوم بتوفير شروط العمل القضائي قبل منحه للعفو عن العقوبة، ولكن هذا غير صحيح طالما أنه لايوجد ما يوحي بتوافر هذه الشروط، ولايمكن القول بأنها ضمنية إلى جانب ذلك فإن سلطة رئيس الجمهورية في إصدار العفو عن العقوبة مطلقة وواسعة.

ج- إن الأحكام القضائية على العكس من قرار العفو قابلة للطعن ويتم إصدارها في جلسة علنية، وتحاط بمجموعة من الشروط، أما قرار رئيس الجمهورية فيصدر منفرد.[44]

المبحث الثاني: صور نظام العفو عن العقوبة

تتنوع صور العفو عن العقوبة وأشكاله وتختلف، أين لايمكن جمعها ضمن نطاق واحد، وكلها تهدف إلى تعديل وضعية المحكوم عليه المستفيد من العفو، ولعل سبب هذا التنوع مرده أن طبيعة العفو مرنة ومطاطة تسمح بإستيعاب أكبر عدد من الحالات التي يكون عليها المحكوم عليه فتتشكل حسبها، ولذلك سوف نقوم بتقسيم دراسة صور العفو عن العقوبة إلى قسمين نتناول في الأول تقسيم نظام العفو عن العقوبة تبعا لعدد الاشخاص وفي الثاني تقسيم نظام العفو تبعا لطبيعة الحكم.

المطلب الأول: نظام العفو عن العقوبة طبقا لعدد الأشخاص

يمكن تقسيم نظام العفو عن العقوبة تبعا لعدد الاشخاص الى صورتين:

الفرع الأول : العفو الفردي

يقصد بالعفو الفردي كل عفو عن عقوبة يصدر عن رئيس الجمهورية ويمنحه لشخص محدد بناء على مجموعة من الضوابط والمعايير يتم إدراجها كأسباب في قرار العفو، ولاشك أن هذا المعنى والمفهوم هو الأكثر شيوعا منذ القدم حينما كان يطبق على شخص واحد محكوم عليه بعقوبة جنائية، وفي بعض الأحيان يمكن للعفو الفردي أن يتضمن مجموعة من المحكوم عليهم وفي هذه الحالة يشترط أن يكون قد صدرت ضدهم نفس العقوبة أو على الأقل حوكموا من أجل نفس الواقعة الجرمية.[45]

الفرع الثاني :العفو الجماعي

[44] عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص:192-194.
[45] عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 226.

هو الذي يستفيد منه مجموعة من المحكوم عليهم بغض النظر عن صفاتهم ودرجات إستحقاقهم، وغالبا مايمنح مثل هذا العفو في المناسبات الوطنية والدينية المعروفة أين يطبق على الأقل مرة أو مرتين كل سنة، ويسبق منح هذا العفو مجموعة من الإجراءات تقوم بها وزارة العدل حيث تضع شروطا مسبقة يجب أن يلتزم بها مدراء المؤسسات العقابية عند قيامهم بإعداد القوائم الإسمية للمحكوم عليهم.[46]

المطلب الثاني : نظام العفو عن العقوبة طبقا لطبيعة الحكم

يقسم نظام العفو عن العقوبة تبعا لطبيعة الحكم إلى:

الفرع الأول: العفو البسيط

يقصد به كل أنواع العفو عن العقوبة التي يصدرها رئيس الجمهورية خالية من أي إلتزام أو شرط يفرض على المحكوم عليه بغض النظر عن أُثاره سواء أزال العقوبة كلها أو جزء منها، أو تم إستبدالها بعقوبة أخرى طبقا لما تقتضيه أحكام العفو.[47]

الفرع الثاني :العفو المركب (الشرطي)

يستفاد من عبارة العفو المشروط انه كل عفو يمنح مع فرض شروط على المحكوم عليه، بمعنى أنه عفو مقرون بقيود وشروط تضعها السلطة المانحة له، وهذه الشروط قد تلازم العفو بنوعيه الفردي أو الجماعي، ومهما كانت أُثاره إنصب على العقوبة كاملة أو على جزء منها، ويمكن أن يمتد إقتران العفو بالشرط حتى في حالة إستبدال العقوبة[48].

[46]محمد لخضر الوافي، مرجع سابق، ص:17.
[47]عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 230.
[48]محمد لخضر الوافي، المرجع السابق، ص:17.

الفصل الثاني

الاطار الاجرائي لنظام العفو عن العقوبة

الفصل الثاني : الاطار الاجرائي لنظام العفو عن العقوبة

أعطى المشرع الجزائري حق العفو لرئيس الجمهورية ولم ينظمه بأية نصوص خاصة وإنما نص عليه في الدساتير فقط، على خلاف التشريعات العربية والغربية التي نظمت ممارسة حق العفو عن العقوبة بنصوص متفرقة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ولكن ذلك لم يمنع من تحديد شروطه من طرف فقهاء القانون وضبطه بالقدر الذي يتماشى مع خصائصه بمراعاة موضوعه ونوع العقوبات الصادر بشأنها وكذا إحترام القواعد في إستعمال هذا الحق.

كما أدرجت المؤسسات العقابية على إعمال بعض الإجراءات لتنفيذه طبقا للتعليمات الوزارية الصادرة بشأن الإستفادة من العفو والتدابير القانونية لصدور وتنفيذ مرسوم العفو وتطبيقه ومن ثم التطرق في نقطة موالية إلى الأثار المترتبة عن ذلك.

ولأجل الإلمام بكل ذلك وعلى التفصيل الواجب تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

- المبحث الأول: إجراءات تطبيق نظام العفو عن العقوبة.
- المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن العفو عن العقوبة.

المبحث الأول: إجراءات تطبيق نظام العفو عن العقوبة.

في الواقع الدستور منح العفو لرئيس الجمهورية يستخدمه وفق لسلطته التقديرية ولم يقيده بأية شروط تراعى عند إصداره له ولكن الفقه درج على دراسة بعض الاجراءات الواجب توافرها في العقوبة محل طلب العفو، ومن خلال هذا المبحث نحاول مناقشة الاجراءات الواجب توافرها لتطبيق هذا النظام الشكلية منها وموضوعية، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: اجراءات الموضوعية

يقصد بالاجراءات الموضوعية للعفو عن العقوبة كل ماينصب أساسا حول الحكم الجنائي الذي يقضي بعقوبة جنائية تتضمنها نصوص القانون الجنائي، بحيث إشتراط أن يكون الحكم نهائيا

وباتا وواجب النفاذ، وأن لاتكون العقوبة المحكوم بها قد سقطت بالتقادم أو جاءت مشمولة بنظام وقف التنفيذ.

الفرع الأول : أن يكون الحكم جنائيا و نهائيا

أولا : ان يكون الحكم جنائيا

لاشك أن الحكم الجنائي هو قرار صادر عن محكمة تعبر من خلاله عن إرادتها في موضوع الدعوى العمومية في شقها الجزائي بالبراءة أو الإدانة، أو سابقا على الفصل في الموضوع كالحكم بالإفراج المؤقت أو تعيين خبير، أو إحضار وثيقة أو أحكام سابقة ... إلخ[49].

ونشير في هذا المقام إلى ضرورة إستبعاد القرارات و الأحكام المدنية و الإدارية، وتلك الأحكام الصادرة عن الجهات غير القضائية كإدارة الجمارك أو إدارة الضرائب، أو مجلس المحاسبة والمنافسة، وكذلك العقوبات التأديبية التي تصدر عن الإدارة ولجان التأديب طبقا للأنظمة المعمول بها، عن نطاق الأحكام القابلة لأن تكون موضوعا أو محلا لنظام العفو.[50]

فإذا كانت الأوامر الجنائية تتمتع بنفس خصائص الحكم القضائي جاز الطلب العفو فيها، وإذا لم تكن كذلك وجب إبعادها عن نطاق العفو عن العقوبة، وقد تكون هذه الأوامر صادرة عن رئيس المحكمة أو من وكيل الجمهورية، أو من قاضي التحقيق أو عن غرفة الإتهام، ولتقرير ماإذا الأمر الجنائي له نفس خصائص الحكم الجنائي يجب علينا أن نحدد طبيعة الأمر الجنائي، حيث أن الرأي الراجح لدى جمهور الفقهاء هو أن الأمر الجنائي الصادر عن القاضي أو النيابة العامة يعتبر حكما جنائيا متى أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، بمعنى أنه أصبح نهائيا وباتا وبالتالي يجوز طلب العفو فيه، ولاتعتبر قرارات سلطة التحقيق أحكاما جنائية، ومادامت ليست كذلك فلا يجوز طلب تقديم العفو بشأنها.[51]

ثانيا: أن يكون الحكم نهائيا:

حتى يكون الحكم محلا لقرار العفو لايكفي الإقتصار على طبيعته الجنائية فقط بل يتوجب أن يكون نهائيا، أي غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية.[52]

إلا أن القضاء المصري يرى في هذه المسألة خلافا بحيث يجدر بالمحكمة متى إقتنعت بضرورة هذا الشرط لمنح العفو أن تستمر في إقتناعها، وعليه يكون العفو الذي إستفاد منه

[49] عبد القادر بوراس ، المرجع السابق، ص209.
[50] محمد لخضر الوافي ، مرجع سابق، ص:22.
[51] عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص:211،210.
[52] محمد لخضر الوافي، المرجع السابق، ص:23.

الطاعن سابقا لأوانه طالما أن الحكم لم يصبح باتا بعد، ويساير الفقه والقضاء الفرنسي شرط أن يكون الحكم نهائيا حسب ماأكدته محكمة النقض الفرنسية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه حتى يكون الحكم نهائيا يشترط أن يكون حضوريا لكون أن الأحكام الغيابية لايمكنها أن تكون محل للعفو، ولا نكتفي بشرط الصفة النهائية للحكم بل يجب أن يكون الحكم واجب النفاذ، أي أن تكون العقوبة لم يعترضها سبب من أسباب النفاذ كوقف التنفيذ أو الإفراج الشرطي.

و أخيرا يعتبر شرط الحكم النهائي البات الذي إستنفذت فيه جميع شروط الطعن من الشروط الأساسية للعفو عن العقوبة التي يجب إحترامها.[53]

الفرع الثاني :أن يتضمن الحكم عقوبة نافذة و شرط الملائمة

أولا: أن يتضمن الحكم عقوبة نافذة

يعتبر شرط أن يكون الحكم القضائي الجنائي مشمولا بعقوبة نافذة من أهم الشروط لتطبيق العفو، لأنه يكفي وجود حكم يقرر مسؤولية المتهم بإسناد الواقعة الإجرامية إليه ثم يصدر الحكم ببراءته نظرا لتوافر مانع من الموانع المسؤولية أو العقاب، أو سبب من أسباب الإباحة.[54]

وعليه فإن العفو عن العقوبة هو مصلحة للمحكوم عليه أيضا و من ثم لا يجوز رفضه أو التحجيج بذلك، وبالمقارنة لايمكن أن نعفي المحكوم عليه من تدابير قررت لمصلحته، و من هذا الإعتبار لايمكن طلب العفو عن التدابير الإحترازية.[55]

ثانيا: شرط الملائمة في العفو عن العقوبة:

يقصد بفكرة الملائمة في العفو عن العقوبة مايتمتع به رئيس الجمهورية من سلطة تقديرية في ممارسة العفو عن العقوبة من عدمه طالما أنه القاضي الوحيد الذي ترجع إليه مهمة تقدير ملائمة العفو للمجتمع ولا يخضع في تقديرها لأي جهة سوى ماتمليه عليه ضرورة المصلحة العامة ولا يخضع بالقول للأسباب التي يتضرع بها المحكوم عليه ويؤسس عليها طلبه لأن المحكوم عليه همه الوحيد مصلحته الذاتية في أن يتخلص من تحمل العقوبة المحكوم بها، أو إستبدالها على الأقل دون مراعاة المصلحة العامة.

تقوم فكرة الملائمة على جملة من العناصر منها:

[53]عبد القادر بوراس، نفس المرجع، ص: 212-215.
[54]محمد لخضر الوافي، المرجع السابق، ص:23.
[55]عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص:216.

1. **شخصية المحكوم عليه:** لايختلف إثنان مبدئيا في كون العفو عن العقوبة منحة من رئيس الجمهورية ينالها المحكوم عليه إذا أثبت جدارة في ذلك وليست حقا له ولايستفيد منها إلا بعد التعرف على سلوك المحكوم عليه وأخلاقه وسيرته أثناء تواجده في المؤسسة العقابية وسنه وحالته العائلية ومستواه التعليمي، وسوابقه القضائية والمحيط الذي يعيش فيه، وكل هذه المعطيات تساعد رئيس الجمهورية حين إظطلاعه بممارسة العفو في تقدير مدى ملائمة منحه من عدمه.[56]
2. **طبيعة الجريمة**: حيث يجب أن يراعي رئيس الجمهورية في خضم سلطته الملائمة التي يملكها طبيعة الجرم الذي إرتكبه المحكوم عليه وذلك من عدة زوايا كخطورة الفعل وأيضا إلى طبيعة الجريمة ومانجم عنها من إنعكاس على أخلاق وشعور الرأي العام.
3. **طبيعة ومقدار العقوبة**: أين يجب مراعاة طبيعة العقوبة ومقدارها حتى لايحدث خلل في تطبيق التخفيض أو الإستبدال وتتحقق المساواة بين المحكوم عليه، ويراعي في ذلك العقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها وكذا جنس المحكوم عليه وسنه.[57]

المطلب الثاني: اجراءات الشكلية :

وهي مجموعة من الاجراءات الشكلية يجب توفرها في طلب العفو، أهمها شكل الطلب وكيفية تقديمه والجهة التي تقدمه والجهة التي يقدم إليها ومراحله، ثم أخيرا الصورة التي يصدر فيها.

الفرع الاول: الطلب و الطرف الذي يحق له تقديم الطلب

أولا: الطلب

أمام النقص الواضح في النصوص التنظيمية وغيابها بخصوص طلب العفو وإجراءاته يتضح أنه من المتفق عليه بأن العفو عن العقوبة يمنح بطريقتين، إما بناءا على مبادرة من رئيس الجمهورية أو بناءا على طلب يقدمه المحكوم عليه شخصيا.

إن طلب العفو عن العقوبة لايشترط فيه شكل معين ولا يخضع في تقديره إلى ضوابط خاصة موضوعية كانت أو شكلية، ولم نجد نموذج خاص يحرر فيه طلب العفو، فطالما أنه طلب فإن المحكوم عليه هو الذي يختار الشكل الذي يناسبه بغض النظر أكان مكتوبا باليد أو بالآلة الكاتبة، سوى أن يكون مشتملا على البيانات و المعلومات الكافية للمحكوم عليه، ولا

[56] عبد القادر بوراس، نفس المرجع، ص:219.
[57] محمد لخضر الوافي، المرجع السابق، ص:24.

يشترط أن يوقع على الطلب أم لا، وماجرت به الأمور أن يوجه الطلب في ظرف مغلق لرئاسة الجمهورية معفى من كل الرسوم و الطوابع، إلا أنه من الناحية الموضوعية يجب أن يضمن طلب العفو جملة من الأسباب التي يريد إطلاع رئيس الدولة عليها بغية الحصول على موافقته، وأغلبها يرتكز فيها المحكوم عليه على نقاط حساسة حيث يظهر ندمه وتوبته وتذمره من قساوة الحكم الذي طاله، أو أن حالته الصحية لاتسمح بهذه العقوبة، كما يمكنه أن يلجأ إلى أسباب أخرى ككونه عائلا لأطفال قصر ليس لهم من يرعاهم، وله أن يتشفع أيضا بما قدمه للوطن من تضحيات كأن يكون مجاهدا أو إبن شهيد أو من ضحايا الإرهاب، ومن الناحية الشكلية والإجرائية يعتبر الطلب إجراء ضروري لطلب العفو عن جميع العقوبات ماعدى الإعدام، وهو حالة خاصة يقدم خلالها الملف وجوبا إلى رئيس الجمهورية و تلقائيا بعد إنقضاء أجال الطعن بالنقص.

أما في حالة رفض طلب العفو عن العقوبة يثور النقاش حول المدة القانونية اللازمة لتجديده أو بالأحرى مإذا كان ذلك ممكنا أو لا ؟.

في الراجح أنه في غير عقوبة الإعدام يمكن للمحكوم عليه أن يجدد طلب العفو عن العقوبة وتخضع المدة التي يعاد فيها الطلب حسب كل نوع من العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد أو المؤقت لمدة 20 سنة فإن المدة القانونية اللازمة لتجديد طلب العفو عن العقوبة من طرف المحكوم عليه لاتكون إلا بعد إنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بقرار رفض الطلب.

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤقت فلا يجوز تجديد طلب العفو إلا بعد مضي سنتين من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بقرار الرفض، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس فلا يمكن تجديد طلب العفو إلا بعد إنقضاء سنة كاملة من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بقرار رفض طلبه العفو، أما فيما يتعلق بعقوبة الغرامة فإن طلب العفو بخصوصها يؤدي إلى وقف تنفيذها حتى يتم الفصل في الطلب إلا في حالات تسدد فيها الغرامة[58].

وهذا مايستشف من قراءة المادة 155 من القانون 05-04 والتي تنص على أنه: "لاتنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بالجنون أو بمرض خطير، كما لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الدينية و الوطنية ولا يوم الجمعة ولا خلال شهر رمضان"، وتشير

[58] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص: 220، 221.

المادة 156 من نفس القانون بأنه: "لايبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة"[59].

ثانيا: الطرف الذي يحق له تقديم الطلب:

ومن المنطق أن يكون للمحكوم عليه الحق في تقديم طلب العفو أصالة عن نفسه أو ينوب عنه في ذلك محاميه، كما يمكن لأطراف أخرى أن تنوب عنه كزوجه ووالديه أو أولاده، ولا يمنعه من القانون من أن يتم تقديم طلب العفو عن العقوبة من أصدقاء المحكوم عليه، و بصفة عامة من كل ذي مصلحة أيضا، ويمكن أن يقدم الطلب المشار إليه حتى من طرف ممثلي النيابة العامة، وكذا قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، ويمكن طلبه حتى من وزير العدل نفسه[60].

الفرع الثاني :الجهة التي يحق لها تقديم الطلب و مرسوم العفو عن العقوبة

أولا: الجهة التي يحق لها تقديم الطلب

يتم توجيه الطلب الخاص بالعفو عن العقوبة بإرسال له مباشرة إلى السيد رئيس الجمهورية ووزير العدل، بحيث يتم تلقيه بواسطة مصالح رئاسة الجمهورية التي تقوم بعد ذلك بطلب توضيحات كافية حول الملف المشتمل على الطلب من وزارة العدل، ويستوجب على هذه الأخيرة تزويد تلك المصالح بالمعلومات الضرورية التي تحصل عليها من طرف هياكلها الفرعية و المركزية، يقرر رئيس الجمهورية في الأخير قبوله لطلب العفو أو رفضه أو أي تصرف يراه مناسبا، أما إذا أرسل طلب العفو إلى رئيس الجمهورية عن طريق وزير العدل فتقوم مصلحة الوزارة الخاصة بذلك بعرضه على لجنة العفو الموجودة على مستوى الوزارة التي تنحصر مهامها في جمع المعطيات و المعلومات اللازمة في تكوين الملف إنطلاقا من الدوائر القضائية التي تم تقديم طلب العفو أمامها، عن طريق وكلاء الجمهورية، وبعدها تقوم المصالح الخاصة بوزارة العدل ممثلة بلجنة العفو بإعداد تقرير شاملا ومفصل عن أسباب و دوافع إصدار الحكم وتحويل الملف برمته إلى السيد رئيس الجمهورية من أجل إبداء رأيه فيه إما بالرفض وإما بالموافقة، وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى له دور في هذه الإجراءات، بحيث يستوجب أن يعرض عليه الملف ليبدي رأيه في جميع طلبات العفو عن العقوبة، قبل أن

[59]القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق 06فيفري 2005،الجريدة الرسمية، عدد 12 المؤرخا في 13 فيفري 2005.
[60]عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص: 222.

يفصل رئيس الجمهورية فيه عملا بأحكام المادة العاشرة (10) من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء[61].

ثانيا: مرسوم العفو عن العقوبة:

بعد أن يعرض الملف على رئيس الجمهورية و يرى أنه جدير بالموافقة عن طريق منح المحكوم عليه قبول الإستفادة من العفو، ويعبر عن هذا القبول في إطار مرسوم يصدره ويوقعه وينشر في الجريدة الرسمية، وهناك من التشريعات التي تشترط توقيع وزير العدل المختص على طلب العفو قبل إدراجه أمام مكتب الرئيس للتوقيع عليه، وربما الهدف من ذلك هو إشراك وزير العدل لرئيس الجمهورية في منح العفو عن العقوبة لماله من مسؤولية كبيرة في حالة ظهور نتائج سلبية، إلا أن هذا غير موجود في التشريع الجزائري ولم نعثر على أي مسؤولية تحملها وزير العدل حين توقيعه على المرسوم العفو.

حيث يثور التساؤل فيما إذا كان مرسوم العفو عن العقوبة ينفذ بمجرد التوقيع عليه من طرف رئيس الجمهورية أم لايكون ذلك إلا بعد صدوره في الجريدة الرسمية، فإذا تعلق الأمر بالعفو الشامل وطالما أنه يعتبر قانونا تصدره السلطة التشريعية فهو يخضع لقواعد نشر القانون و سريانه، إذ يعتبر نافذا بعد التوقيع عليه من طرف رئيس الجمهورية وملزما حينما ينشر في الجريدة الرسمية، أما بخصوص العفو عن العقوبة لايخضع لنفس القواعد، بمعنى أنه يصبح نافذا بمجرد توقيع رئيس الجمهورية عليه و أن نشره في الجريدة الرسمية ليس إلا إجراءا شكليا لايترتب عليه أي أثر طالما أن العفو عن العقوبة ليس بقانون.[62]

المبحث الثاني :النتائج المترتبة عن العفو عن العقوبة

المطلب الاول: أثار نظام العفو عن العقوبة:

وسيتم من خلال هذا المطلب مناقشة مدى تأثير نظام العفو عن العقوبة في مواجهة المحكوم عليه وعلى حقوق الغير وهل يمكن الإعتراض عليه مهما كانت النتائج المترتبة عنه من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: أثر العفو في مواجهة المحكوم عليه
- الفرع الثاني: أثر العفو على حقوق الغير

الفرع الأول: أثر العفو في مواجهة المحكوم عليه:

[61]القانون العضوي رقم: 04-11 المؤرخ في: 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[62]عبد القادر بوراس، المرجع السابق ص: 224،223.

يطبق العفو الخاص على المحكوم عليه بحسب صورته والشكل الذي إتخذه نص مرسومه وعلى ماذكر إسمه فيه حسب ماإشتمل عليه مضمونه، كما يتميز بأنه ذو طابع شخصي لايستفيد منه إلا الشخص المحدد بالقرار الصادر بمنحه، وتتلخص أثار العفو في مواجهة المحكوم عليه في عدة نقاط أساسية تتمثل في أثاره على الحكم، وعلى الإدانة، وعلى العقوبة المقضي بها و أثره على صحيفة السوابق القضائية، وعلى العقوبات التبعية والتكميلية وتدبير الأمن.

أولا: أثر العفو الخاص على الحكم:

سبق وأن أشرنا من أهم الشروط الواجب توافرها من أجل تنفيذ العفو أن يكون الحكم نهائيا ونافذا غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية ونافذا معناه لم يشمله نظام وقف التنفيذ، ومن ثمة فإنه نستثني من ذلك الأحكام الغيابية، ولايمحو العفو عن العقوبة حكم الإدانة، بل يظل الحكم سليما منتجا لكافة الأثار المترتبة عليه عدا صلاحيته لأن يكون سندا لتنفيذ العقوبة المعفو عنها، ومادام العفو لايمس الحكم ذاته فمن ثمة لايشكل إعتداء على قوة الشيء المقضي به، ولا على مبدأ الفصل بين السلطات ويترتب على بقاء الحكم أنه يستمر تسجيله في صحيفة الحالة الجنائية، ويحتسب سابقة في العود، ولايمس العفو ماقضى به الحكم في الدعوى المدنية، وعلى العموم ومهما كانت طبيعة الحكم فإن القرار الصادر بالعفو لايمس الحكم المنطوق به، ويبقى مسجلا في صحيفة السوابق القضائية رقم(2)و(3) وفقا للقواعد الشرعية التي ترجع إلى طبيعة الجريمة المرتكبة أو إلى العقوبة المحكوم بها وليس العقوبة المنفذة بعد تدخل العفو الخاص منتجا أثاره القانونية على خلاف العفو الشامل الذي تمدد أثاره إلى أبعد من ذلك.[63]

ثانيا: أثر العفو على الإدانة:

إن العفو الخاص لايمكنه أن يمس الإدانة وإلا فإنه يشكل إعتداء على مبدأ قوة القضية المحكوم بها، وقبل العفو الخاص وبعده، إن الإدانة تسجل في السجل العدلي، حيث توضع فقط، بطاقة، للإشارة إلى ذلك، وهو أمر مهم بالنسبة إلى المعاودة أوالإبعاد.

هذا مع الإشارة إلى أن المعفى عنه بموجب عفو خاص لايشمله العفو العام، إذا كان محكوم عليه سابقا بموجب حكم مع وقف التنفيذ.[64]

---

[63] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص:385، 386.

[64] رباح غسان، **الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2006.، ص:32.

وعلى غرار العفو الشامل فإن العفو عن العقوبة لايؤثر على الإدانة بل تبقى قائمة بعد ثبوت التهمة وتحقق أركان الجريمة وتوجيه الإثم إلى المحكوم عليه، وتبرير ذلك أن نظام العفو الخاص إنما قرر رأفة بالمحكوم عليه وتسامحا معه. وليس نسيانا له، وفي حالة العود يعتبر المحكوم عليه عائدا، ويطبق عليه التشديد كما لايستفيد من ظروف التخفيف، ووقف التنفيذ. وتبرير ذلك أن العفو الخاص يمس العقوبة ولايؤثر على الصفة الجنائية للفعل ولا يسحبها عنه بل يبقى الفعل مجرما و الإدانة واقعة ثابتة، ولو إستافد المحكوم عليه من الإفراج لإنقضاء مدة العقوبة بالعفو الصادر في حقه.[65]

ثالثا: أثر العفو على العقوبة المقضي بها:

يترتب على صدور مرسوم العفو إمتناع تنفيذ العقوبة إما عن الإعفاء الكلي أو الجزئي أو إستبدال العقوبة الاصلية بعقوبة اقل منها شدة أو بتالي هذا النظام يعطي لنا صورة عن نوع من الإبرام أو المخالصة وهو يقترب في صورته من فكرة التنفيذ الصوري للعقوبة، وبحسب هذا التحليل تعتبر العقوبة قد نفذت كاملة وهذا مايتماشى مع روح النص المادة 677 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التي تقابلها المادة 784 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، وبذلك يثبت شرعية هذا الحق وعدم مخالفته لجملة من المباديء القانونية الثابتة والتي لها وزنها وقيمتها في الفكر القانوني ولو لا ذلك لنالت منه بعض الإنتقادات حقها ومنها على الخصوص حجية الأحكام القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات.

فالعقوبة الاصلية قد تكون بدنية أو مالية وبالعفو ينتهي إلتزام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده نهائيا إما جزئيا أو كليا و بإستبدال العقوبة بعقوبة أقل شدة، فإذا كان العفو كليا أعفي المحكوم عليه من تنفيذ كل العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه وإذا كان العفو جزئيا يخصم الجزء الذي أعفي المحكوم عليه من تنفيذه، وإذا إستغرقت المدة التي أعفيا منها ماتبقى من العقوبة يفرج عنه، وإذا كان الجزء المعفى منه أقل من مدة العقوبة تخصم المدة المعفى منها ويبقى المحكوم عليه يمثل بقية العقوبة أما إذا كان العفو بالإستبدال فإن العقوبة الجديدة المستحدثة بموجب مرسوم العفو تحل محل العقوبة القديمة المحكوم بها من طرف المحكمة وتنفذ هذه الأخيرة. وفي حالة التعدد المادي للجرائم هنا العفو ينصب إلا على العقوبة الأشد المراد تطبيقها في حالة الظم.[66]

رابعا: أثر نظام العفو عن العقوبة على صحيفة السوابق القضائية:

1. **تعريف صحيفة السوابق القضائية وأنواعها:** صحيفة السوابق القضائية أو **"الذاكرة المؤلمة للعدالة"** مثلما يسميها **"روبير بادينتير"** ظهرت لأول مرة في فرنسا سنة

[65] محمد لخضر الوافي، مرجع سابق، ص:53.

[66] https://www.droit-dz.com/forum/threads/9906/

1948 بفضل **بونوفيل دومارسانغي** وإلى غاية سنة 1982، تاريخ إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية، كانت البطاقات الخاصة بالمحكوم عليهم ترتب وتحفظ على مستوى المحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها مكان ميلاد المعني، ولقد أخذ عنه المشرع الجزائري هذا النظام وخصه- منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية- بالمواد من 618 إلى 675 منه، وهكذا توجد على مستوى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية للأشخاص المولودين بدائرة إختصاصه "المادة 619 فقرة 1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية" كما تعمل بوزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية، تدار من طرف أحد رجال القضاء. ولصحيفة السوابق القضائية أهمية بالغة بالنسبة للجهات القضائية بالدرجة الأولى، تظهر خاصة في حالة إرتكاب الشخص جريمة جديدة، فتمكن جهات الحكم من معرفة ماإذا كان المتهم مبتدئا أو عائدا، ليتسنى لها بعد ذلك تطبيق أحكام العود وكذا في الحالة ترى فيها إفادة المتهم بوقف التنفيذ سيما مايتعلق بوضع الأحكام التي سبق وأن صدرت مشمولة بوقف التنفيذ قيد النفيذ إذا ما أدين المحكوم عليه ثانية وتقسم صحيفة السوابق القضائية إلى:

القسيمة رقم 1: يتم تنظيم صحيفة السوابق القضائية وفقا لترتيب أبجدي، بحيث يمسك بالنسبة لكل محكوم عليه بطاقة أو عدة بطاقات يتم تحريرها من طرف أمين ظبط الجهة القضائية مصدرة الحكم بالإدانة، أما ترتيبها ومسكها فيتولاه أمين ظبط المجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاصه مكان ميلاد المعني.

القسيمة رقم 2: ولا يتم نقل ماتتضمنه القسيمة رقم 1 إلا وفقا لبعض الشروط المحددة سلفا، كما لا تسلم إلا لسلطات معينة.

القسيمة رقم 3: أخيرا لكل شخص –لأغراض إدارية أو خاصة- أن يتحصل على صحيفة سوابقه القضائية رقم 3.[67]

2. **أثر العفو الخاص على صحيفة السوابق القضائية:**على عكس نظام العفو الشامل تظل البيانات المدونة في صحيفة السوابق القضائية ثابتة، بعد النطق بالحكم القاضي بالإدانة على المحكوم عليه، وصيرورته نهائيا والذي يسجل في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه رقم (2) ورقم (3)، ويذكر فيها طبيعة الجريمة المرتكبة، ونوع ومدة العقوبة المحكوم بها، رغم إستفادته من العفو عن العقوبة، وفي حالة إرتكاب المستفيد من العفو عن العقوبة وإرتكب جريمة أخرى وحكم عليه فيها فإنه

[67]محمد لخضر الوافي، مرجع سابق، ص54.

يعتبر في حالة عود ويشترط لتحقيق العود قيام ركنين: الأول ثبوت الحكم النهائي السابق، والثاني وقوع الجريمة الجديدة.

ولقد نص المشرع في المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: "يقوم كاتب محكمة الميلاد أو رجل القضاء المنوطة به صحيفة السوابق القضائية المركزية بمجرد إستلامه قسيمة التعديل المنصوص عنها في المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية بقيد البيانات الأتية على القسائم رقم (1):- العفو وإستبدال العقوبات بأخرى أو تخفيفها ...".

ومايؤكد أن المشرع الجزائري لايقر بأثر العفو الخاص على صحيفة السوابق القضائية، أنه نص في المادة 662 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا على أنه: "يجري سحب البطاقات من صحيفة مخالفات المرور وإتلافها في أربع حالات لم يذكر من بينها العفو الخاص، وهي: مضي ثلاث سنوات على رفع غرامات الصلح دون أن تحرر بطاقة جديدة، وفاة صاحب الشأن، وفي حالة صدور عفو عام، وفي حالة الطعن بالمعارضة في حكم إدانة غيابي". ومايؤكد ذلك أيضا أنه حتى في صحيفة الإدمان على الخمور لايؤثر العفو الخاص فيها بالنسبة لمن إستفاد منه حيث لم تتضمنه المادة 672 من قانون الإجراءات الجزائية مما يؤكد إستبعاد تأثيره على صحيفة السوابق القضائية.[68]

خامسا: أثر العفو عن العقوبة على العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن:

قد يصدر حكم الإدانة بعقوبة أصلية فقط، وقد يلحقها بعقوبات أخرى تكميلية أو تدابير أمن أو تكون بحكم القانون كالعقوبات التبعية كما هو منصوص عليها في القانون السابق والتي تم إدماجها في العقوبات الاصلية أو لابد من النص عليها صراحة في مرسوم العفو.

رأينا أن الفقه مجمع في رأيه على تطبيق العفو على العقوبات الأصلية لكن النقاش حول العقوبات التبيعة والتكميلية ومجمل التدابير بقي قائما حول مدى إمكانية تطبيق العفو عليها خاصة معا غياب النصوص القانونية المنضمة لهذه المواضيع.

هناك من رأى أن العفو لايمس إلا العقوبة الاصلية ولا يسقط العقوبات التبعية أو التكميلية ولا الأُثار الجزائية الاخرى المترتبة على حكم الإدانة مالم ينص في مرسوم العفو على خلاف ذلك، وفي هذا تقول محكمة النقد المصرية "إن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الحكم في ذاته ولايمحو الصفة الجزائية التي تظل عالقة به ولايؤثر فيما نفذ من العقوبة بل يوقف ذلك جميع على خلاف العفو الشامل الذي يمحو أثر الجريمة برمتها.

بالنسبة إلى التدابير الإحترازية أو تدابير الأمن فهناك من يرى أنها مجموعة من الإجراءات التي لها طابع الإجبار والقهر، الهدف منها مواجهة خطورة إجرامية كامنا في

[68]محمد لخضر الوافي، المرجع السابق، ص:56،55.

شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع، وهي في مجملها عبارة عن تدابير علاجية وأساليب للمساعدة الإجتماعية شرعت لحماية المحكوم عليه من الوقوع في الجريمة مستقبلا وهذا مايجعلها خالية من عنصري الإيلام والردع وهذا مايشفع لبقائها بعيدة عن أُثار العفو.

وقد نص قانون العقوبات في تعديله الجديد خاصة في مادته 21 فيما يخص تدابير الأمن المتعلقة بالحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية أن هذا التدبير قد يتخذ بموجب أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه وتبرئته أو بإنتفاء وجه الدعوى الأمر الذي يستشف منه أن العفو لايحول دون تطبيق تدابير الأمن كون هدفها علاجي ووقائي أكثر منه ردعي وعقابي.

أما العقوبات التكميلية تبقى قائما ومنتجة لأُثارها، وقد حاول البعض إيجاد تفرقة بين العقوبات السالبة للحقوق سواء بصفتها عقوبة أصلية أو تكميلية محكوم بها ومنوه بها صراحة في منطوق الحكم فهذه يشملها العفو بأُثاره ويعفى المحكوم عليه من تنفيذها، وبين العقوبات التكميلية المطبقة تلقائيا وبقوة القانون دون حاجة إلى التنويه بها في منطوق الحكم، هذه العقوبات تبقى بعيدة ولاتشملها أُثار العفو.

وتعتبر العقوبات التكميلية جزاءا مستحدثا لتحقيق المصلحة العليا للمحكوم عليه وهي تقترب في جوهرها من التدابير الأمنية أي هذه العقوبة تحمل في طياتها فكرة العقوبة الحديثة التي تهدف إلى إصلاح وتربية المجرم خاصة فيما تؤثر به على سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة، كما أن نظام العقوبة التكميلية دون مضمون إجتماعي شرع لبناء الفرد المنحرف سلوكا فمن غير الجائز أن يعترض العفو طريقه ويهدم ماقام به.

وأخيرا فالعقوبة التكميلية يمكن أن ترفع ويتوقف تنفيذها بالعفو إذا تضمن مرسوم العفو نص صريح على إعفاء المحكوم عليه منها، وهذا مالم يسبق حصوله حيث أن العفو في أغلب الأحيان لايتضمن إلا العقوبات الاصلية المتعلقة بالحبس.

كما أضاف قانون العقوبات في تعديله الجديد مايسمى بالفترة الأمنية دون أن يحدد إنتمائها إلى العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن، إذ تنص المادة 60/ مكرر 01: "عن حرمان المحكوم عليه من بعض التدابير في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية وتساوي هذه المدة نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها خمسة عشر سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

مالم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك يترتب على تخفيض العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة.

ويترتب على إستبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة عشرين سنة تقليص الفترة إلى عشر سنوات ".

ومايستشف من هذه المواد أن الفترة الأمنية في حالة صدور العفو تطبق بحسب العقوبة الجديدة التي أنشأها مرسوم العفو عند التخفيض أو إستبدال.[69]

الفرع الثاني: أثر العفو على حقوق الغير:

العفو عن الجريمة ينصرف إلى الدعوى الجنائية فقط، ولا يمس ماقضي به الحكم في الدعوى المدنية، بإعتبار أن الدعوى المدنية تستند إلى الفعل ذاته لا إلى العقوبة المقضى بها عن ذلك الفعل.

كما أن العفو عن العقوبة لايمس الفعل في ذاته ولايمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به.[70]

فالقاعدة العامة في نظام العفو الخاص أنه لايشمل حقوق الغير المكتسبة ولانقاش في ذلك، فيبقى للمجني عليه الذي تضرر من العمل الضار (الجريمة) والذي إستفاد صاحبه من تخفيف العقوبة دون إزالة الجريمة الحق في طلب التعويض من المحكوم عليه جبرا للضرر الذي أصابه طبقا للقاعدة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني.

ومن حقوق الغير أيضا الغرامات المستحقة الدفع للخزينة العامة تعويضا عما لحق المجتمع من ضرر، وقد يكون التعويض هو الوسيلة الوحيدة لجبر الضرر، كما يمكن أن يكون نشر الحكم في الجريدة أو جرائد متعددة هي الوسيلة الممكنة لجبر الضرر، وقد يكون بوسائل أخرى.[71]

فيما يترتب على العفو من العقوبة- العفو يوقف تنفيذ العقوبة ولكنه لايمحو الحكم الصادر بها، بل يبقى الحكم قائما وتترتب عليه جميع الأثار التي لم ينص الأمر على سقوطها، وبناء على ذلك:

1. فالعفو من العقوبة الأصلية لايعفي المحكوم عليه من العقوبات التبعية التي يلحقها القانون ببعض الأحكام، فلا يشمل إذن الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرات الاولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة 25 من قانون العقوبات. (انظر المادة 75 من قانون العقوبات).

[69] https://www.droit-dz.com/forum/threads/9906/

[70] حسين محمد جمجوم، مرجع سابق، ص:594.

[71] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص:394،393.

2. والعفو من العقوبة الأصلية لايعفى المحكوم عليه من مراقبة البوليس التي يمكن أن تترتب على الحكم (المادة 28 من قانون العقوبات).
3. والحكم الذي يعقبه العفو من العقوبة يجوز أن يعتبر سابقة في العود.
4. والعفو من العقوبة لايؤثر على التعويضات المحكوم بها للمدعى بالحقوق المدنية ولا المصاريف المقضى بها للحكومة بل يظل الحكم بها قائما.

على أنه يجوز أن ينص في أمر العفو على سقوط العقوبات التبعية والأثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم كإعتباره سابقة في العود (أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 74 والفقرة الأخيرة من المادة 75 من قانون العقوبات).[72]

وخلاصة القول وكأصل عام يجمع الفقه على أن العفو عن العقوبة أو العفو الخاص لاتمتد أثاره لحقوق الغير المكتسبة.[73]

المطلب الثاني : تقييم نظام العفو عن العقوبة

حق العفو عن العقوبة كان ولازال موضوع جدل من طرف عدد كبير من الفقهاء، ومنه تضمن هذا المطلب تقديرا لنظام العفو عن العقوبة، من خلال طرحه في ميزان التقييم ليتسنى لنا التعرف على أهم الإنتقادات الموجهة إليه، وكذا الوقوف على مزايا هذا النظام وإيجابياته من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: سلبيات العفو عن العقوبة
- الفرع الثاني: مزايا العفو الرئاسي

الفرع الأول: سلبيات نظام العفو عن العقوبة

نتناول في هذا الفرع بيان الإنتقادات التي وجهت لنظام العفو عن العقوبة، ذلك أن حق العفو له من ناهضه في فرنسا خاصة من الناحية المشروعية والقيمة العملية.

أولا: من وجهة نظر المشروعية:

[72] عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية: عقوبة-قتل وجرح وضرب، مرجع سابق ، ص:245، 246.
[73] محمد لخضر الوافي، مرجع سابق، ص:61.

1. إن هؤلاء يلومون هذا الحق ويأخذون عليه بأنه يشكل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بإتاحة الفرصة أمام رئيس الدولة ليقوم بهدف عمل قامت به السلطة القضائية وفقا لما يخوله إياه القانون.
2. وبالإمكان دحض هذا الإنقاد لإن حق العفو لايمحو الإدانة المنسوبة إلى المتهم من قبل السلطة القضائية إذ حق العفو يتجاوز فقط، أو يستغني عن تنفيذ العقوبة التي هي تقليديا ومنطقيا تعود للسلطة التنفيذية، ويجب –بالواقع- الإعتراف بأن حق العفو يعطي رئيس الدولة سلطة يمكن أن تصبح مسادة الإستعمال، إذا ما تدخل حق العفو كثيرا قبل الموعد الطبيعي لتنفيذ العقوبة، الذي كثيرا مايفصل الإبقاء على تنفيذ العقوبة خوفا من العودة الى الإجرام خاصة إذا لم تتوافر للمفرج عنه فرص عمل.[74]
3. إن العفو عن العقوبة يمس الصفة اليقينية للعقوبة، فبدوره يفتح ثغرة ينفذ منها الأمل في عدم الخضوع لها.
4. رئيس الجمهورية لايستعمل سلطة العفو تحكما، وإنما يستعملها على أساس من ذات الإعتبارات التي يسترشد بها الشرع والقاضي، فله حق إصدار العفو بعد إستشارته للمجلس الأعلى للقضاء تطبيقا لنص المادة 156 من الدستور، فالعفو عن العقوبة يصدر حين يقدر رئيس الجمهورية أن مصلحة المجتمع هي في عدم تنفيذ العقوبة.
5. ثم إن رئيس الجمهورية لايعتدي على إستقلال القضاء، إنما يكمل عمله حين يخرج الأمر من حوزته ويصبح من غير إستطاعته إصلاح عيب ثبت على نحو لاجدال فيه.
6. والعفو الصادر عن رئيس الدولة لايصدر بإعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية ولكن بإعتباره ممثل للدولة في مجموعها بكل سلطاتها من بينها السلطة القضائية.
7. و العفو عن العقوبة لايخل بالصفة اليقينية للعقوبة، لأن هذا العمل إستثنائيا فلا يعول عليها الكثر الغالب أو محتمل الحدوث.[75]

ثانيا: من وجهة نظر القيمة العملية:

هناك إدعاء بأن حق العفو كان في السابق مفيدا، وذلك عندما لم يكن يوجد إلى جانبه وسائل أخرى لمصالحة قسوة أو أغلاط القضاء الجزائي، إلا أننا نجد اليوم مؤسسات أكثر تكاملا تحل محل هذه الأمور (القسوة والأغلاط) وبشكل مفيد، كالظروف المخففة، ووقف التنفيذ، والإفراج المشروط، والعفو العام أو إعادة النظر في القضية.

إن حق العفو الخاص يسمح بإعطاء رضى مباشر لمتطلبات "الإنسانية" و"العدالة" ويبقى هذا الحق المكمل الضروري للمؤسسات التي نمت وكبرت إلى جانبه لمعالجة القسوة

[74] رباح غسان، المرجع السابق، ص: 28.
[75]قويدر العشبي، مرجع سابق، ص: 67، 68.

والشدة وكذلك الأخطاء القضائية ولازال حق العفو الخاص يحتفظ حتى الآن بدوره الإجتماعي الهام.[76]

وردا على ذلك: بأن هذه المؤسسات الثانوية المتمثلة في الظروف المخففة ووقف التنفيذ والعفو العام قد تخفف المجال تطبيق حق العفو عن العقوبة لكنها لا تنزع منه كل فائدة أو منفعة على أساس:

1. أن الظروف المخففة ليست مطبقة في كل المخالفات، فليس لها سوى أثر محدود في نطاق الجزائي، وخاصة أنها لاتتيح الإعتماد على أسباب تخفيف كانت معروضة قبل حكم الإدانة.
2. ووقف التنفيذ ليس له إلا مكان ضيق، لأنه لايمكن منحه للجانحين المبتدئين ولبعض الإدانات حصرا، ثم إنه لايكافيء إلا السلوك الحسن السابق لحكم الإدانة وليس السلوك الحسن اللاحق لهذا الحكم.
3. أما حق العفو العام، فهو مؤسسة تعمل بشكل أعمى، وهذه الطريقة تحمل من الخطورة الشديدة، إلا إذا استعمل المشرع هذا الحق بشكل ضيق ومحدود جدا.
4. ولازال فقهاء القانون العام يحذرون من أشكال العفو الخاص، وقد قامو بحصر محاذيره في ثلاثة:

أ. إستئثار رئيس الجمهورية بمنحه دون سواه.
ب. خشية عودة المعفو عنه إلى الإجرام.
ت. خشية وصول المحكوم له إلى حقه في القضايا الجزائية.[77]

الفرع الثاني: إيجابيات نظام العفو عن العقوبة:

على الرغم من وجود سلبيات لنظام العفو عن العقوبة، الا انه ظل هذا الحق ممارسا ومتمسكا به وله أهمية وصدى معمولا به، وهذا يعود للفوائد والمزايا التي تطبعه وتتضمن أهمها فيمايلي:

أولا: نظام العفو يعالج النقص الموجود في التشريع:

يرى الكثير من أنصار العفو عن العقوبة و العفو عن الجريمة أن وجودهما من ضرورة بمكان في سبيل معالجة الثغرات والنقائص التي مافتئت تعتري التشريعات والقوانين الحديثة طالما أنها لصيقة بالعمل البشري، فقد يحدث كثيرا أن يقتنع القضاة بالوقائع المنسوبة للمتهم إلا أن إقتناعهم يكون مبنيا على ماوجد من أدلة في تلك الحقبة الزمنية.

[76] رباح غسان، المرجع السابق، ص: 28
[77] قويدر العشبي، المرجع السابق، ص: 69، 70.

ولكن بعد مدة زمنية تظهر دلائل أخرى ومستجدات من شأنها التدليل على براءة المتهم فتزرع الشك في نفوس القضاة وتلقي باللبس حول التهمة، إلا أن القانون لا يسمح بإعادة النظر في الحكم لعدم توفر الشروط القانونية لذلك ومن غير العدل أن يبقى المحكوم عليه تحت الظلم يتخبط في السجن من أجل جريمة لم يقترفها، وبالتالي يكون لزوما التدخل لإنقاذ الموقف وتحرير المحكوم عليه من الأزمة القانونية التي يعيشها.[78]

ثانيا: دور نظام العفو عن العقوبة في تغطية النقص التشريعي وتصحيح الأخطاء القضائية:

إن الدور الإيجابي لنظام العفو عن العقوبة في معالجة النقائص والثغرات التي يمكن أن تعتري النصوص التشريعية والأنظمة العقابية الوضعية طالما كانت من صنيع البشر، هذا إضافة إلى مايلعبه نظام العفو من دور في تدارك للأخطاء القضائية التي يمكن أن تقع فيها السلطة القضائية، نتيجة الهفوات التي يمكن أن تقع فيها هذه الأخيرة أثناء ممارستها لوظيفة البت في الخصومات الجزائية لتظهر أهمية نظام العفو في مايؤمنه من تصحيح للأخطاء التي إنعدمت القنوات التشريعية والإجرائية لتصحيحها.[79]

ثالثا: نظام العفو يساهم في إلغاء العقوبات التي فقدت مبرر وجودها:

يرى أنصار هذا الرأي بأن العفو نظام يساهم في مساعدة المشرع في إلغاء بعض الجرائم من قائمة الأفعال المعاقب عليها في القانون العقوبات، أو بصفة أخرى يساهم في إلغاء الصفة الجرمية عن الجريمة وهو الدور الفاعل للعفو الشامل، وبالتالي تصبح هذه الأفعال مباح إرتكابها دونما أن يترتب عنها متابعة ولايتعرض مرتكبها إلى العقاب.

وإذا أصبح الفعل مباحا فهذا يعني أن المشرع قد عاد عن تصوره السابق ورأى بأن مصلحة المجتمع تقتضي عدم تجريم هذه الأفعال التي طائل ورائها، إذ رؤي في ذلك توفيق بين مصلحة العدالة ومصلحة النظام العام، وبالتالي يظهر العفو في ثوب جديد بمثابة المساعد للعدالة والملازم لها لما له من فائدة في هذا المجال.[80]

رابعا: دور نظام العفو في تحقيق غايات التفريد العقابي:

يعتبر نظام العفو عن العقوبة من أهم أساليب التفريد العقابي أين يتم عن طريقه ضمان ملائمة العقوبة المحكوم بها ومدى إنطباقه مع شخصية المحكوم عليه وذلك بمرعاة جملة الظروف الاجتماعية والنفسية للمحكوم عليه ليكون تطبيق العقوبة جديرا بالفائدة ويتحقق من خلاله الردع العام والخاص ليبقى بذلك نظام العفو هو الكفيل الوحيد الذي يقدم حلا سريعا وفعالا- متى خرجت العقوبة عن ولاية المحكمة وطرأت ظروفا أخرى بالمحكوم عليه ولايمكن

[78] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص:175، 176.
[79] محمد لخضر الوافي، المرجع السابق، ص:14.
[80] عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص: 178.

تداركها لعدم تضمينها في الحكم القضائي لعدم توقع حدوثها- للمحكوم عليه حتى يتحقق التوازن بين العقوبة المستحقة والعقوبة المنفذة، هذا إضافة إلى مايساهم به نظام العفو عن العقوبة من إصلاح ذاتي للمحكوم عليه من خلال تيسير إدماجه إجتماعيا من جديد.[81]

خامسا: نظام العفو يعد كوسيلة طعن غير عادية:

يرى أنصار نظام العفو عن العقوبة والجريمة أن العقوبة المؤبدة التي يحكم بها على المحكوم عليه تبقى ملازمة له طول حياته ويبقى بموجبها داخل الوسط العقابي مادام حيا، هذا ناهيك عن الوضع المعنوي الذي يكون عليه لاسيما وأنه قد أدرك بأن إندماجه من جديد في المجتمع أصبح ضربا من الخيال، وبالتالي يخيب أمله حينما يدرك أن نهاية تنفيذ عقوبته تنتهي بنهايته.

ومن هذا المنطلق وحرصا على الحكمة من العقاب، تفطنت التشريعات المعاصرة والمقارنة لهذه الحكمة وضمنت دساتيرها إمكانية إلغاء العقوبات المؤبدة إذا ماأظهر المحكوم عليه حسن سيرته وسلوكه خلال تواجده بالمؤسسة وعن طريق نظام العفو تفتح أمام المحكوم عليه نافذة جديدة إنتهى معها خيبة أمله وبدأ من توها حرصه على الإستقامة وعلى مراقبة سلوكه، وليس من مصلحته الإعتداء على زملائه أو التمرد على قوانين السجن، ولعل هذا الإجرام قد يعطي من جديد الأمل للمحكوم عليه من أجل مضاعفة مجهوداته في سبيل الحصول على تخفيض العقوبة أو إستبدالها في المستقبل.

سادسا: نظام العفو يعالج الأزمات والمآسي الوطنية:

يرى الكثير من الفقهاء الذين رحبوا بنظام العفو بنوعيه لاسيما العفو عن الجريمة بأنه الملاذ الوحيد في سبيل إصلاح أحوال المجتمع بعد المآسي التي مر بها، والقلاقل التي أثيرت داخله أدت إلى تمرد جملة من مواطنيه وأفراده عن القوانين المعمول بها داخله، وكادت أن تنزلق الأوضاع إلى أخطر من ذلك، ولايمكن معها جبر وحصر الأضرار وأدركوا بأن العفو الشامل معترف بمشروعيته في كل زمن ومكان وتبرره الفائدة التي قد تكون للهيئة الإجتماعية في إسدال الستار على بعض الحوادث إذ متى تحققت هذه الفائدة وزال بذلك أحد الأسباب الأساسية لحق العقاب فإن هذا الحق لايكون له محل.

فالعفو الشامل سلطة في يد المشرع يستعملها عندما يريد أن يلغي الصفة الجرمية عن بعض الأفعال لأسباب سياسية أو إجتماعية، ويرى أن المصلحة العامة تقضي برفع أثار هذه الأفعال عن الأشخاص الذين قاموا بها، بحيث أنه عند ثبوت هذه المنفعة ينقص سبب من أسباب

[81]محمد لخضر الوافي، المرجع السابق، ص:14.

حق العقوبة فيسقط هذا الحق نفسه، وبالنتيجة يصدر العفو الشامل تحقيقا لمنفعة عامة تقتضيها مصلحة المجتمع.[82]

[82] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص: 181-183.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تم دراسته بخصوص نظام العفو في التشريع الجزائري نجد أن جميع الآراء الفقهية التي تناولت البحث في الطبيعة القانونية لنظام العفو أنها لم توفق إلى حد بعيد في تكييفها ، ونجد انه في الجزائر يعتبر عملا سياديا بامتياز وهو قد كان ولا يزال دوما أحد اختصاصات رئيس الجمهورية الدستورية إذ نجد أن هذا الأخير يتمتع بكامل السلطة التقديرية في منح هذا العفو دون أية قيود ، ما عدا الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء الذي هو غير ملزم به ولكن من خلال ما أوردته بعض القوانين الخاصة التي لها علاقة بالعفو عن العقوبة نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط هذا النظام ببعض الشروط والإجراءات اللازمة كانت بمثابة النظام القانوني لإصدار قرار العفو عن العقوبة في الجزائر وهذا ما تم استقراؤه من خلال تطبيقات سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية، وفي نفس الوقت نفي مسؤوليته السياسية، بحجة حماية مركزه السياسي وضمان ممارسة مهامه على أكمل وجه، ليصبح بذلك نظاما جمهوريا من حيث الشكل وملكيا من حيث المضمون، ولعل اختصاصه بفرض العفو الرئاسي هي إحدى تلك الصلاحيات التي يمارسها الرئيس بصفة مطلقة من دون محاسب ولا رادع، ومن صميم صلاحيات السلطة القضائية، ومن منطلق هذه الدراسة تم التوصل بعون الله إلى النتائج والتوصيات الأتي بيانها:

أولا: النتائج

- إن عدم وجود نص قانوني ينظم شكل وكيفيات ممارسة نظام العفو الرئاسي من قبل رئيس الجمهورية واستناده على نص دستوري في إصداره له، بدل عن نص تشريعي صادر عن البرلمان، إن دل على شيء إنما يدل على أن مركز رئيس الجمهورية في الجزائر جد متفوق وواسع وشديد التحصين لانتفاء مسؤوليته السياسية في حال انحرافه عن الهدف المراد من العفو الرئاسي لدى إصداره.
- أن الدستور الجزائري الحالي ولا حتى الدساتير السابقة لا يحتوي على نصوص دستورية تكفل حسن استخدام العفو الرئاسي، أو على الأقل توجهه نحو الأغراض التي أحدث من أجلها، وهو تحقيق أهداف السياسة العقابية بالحفاظ على أن المجتمع داخل الدولة، مما يجعل فكرة انحرافه عن تلك السلطة جد محتملة، ومثاله إصدار العفو لأغراض سياسية تتعلق بالحملات الانتخابية.
- أن قرار العفو من حيث طبيعته هم عبارة عن قرار إداري ذو طبيعة سياسية وسيادية محصن لا يخضع فيها للرقابة القضائية، لا يمكن إلغاؤه ولا محاسبته لدي انحرافه عن ممارستها طبقا لضوابط دستورية وقانونية، على الرغم من أن النظم الديمقراطية تقضي بأن مجرد كون المصدر للعفو رئيس الجمهورية لا يعني إعفاءه من المسؤولية ولا تنازل الشعب عن سلطته، فهو مجرد منتخب عن الشعب يعمل باسمه ولحسابه بما يخدم الصالح العام والأمن العام داخل الدولة.
- أن العفو الرئاسي في الجزائر ظاهره رحمة للمحكومين حيث يتم العفو عن قوبتهم في فترات المناسبات الرسمية الوطنية والدينية، فيدخل الفرحة في قلوبهم، وباطنه نقمة

على المجتمع ككل لأنه أثر بالسلب على الأمن العام بتوسيع انتشار الجريمة والقضاء على فكرة الردع العام، والاستمرار بهذا الشكل قد يحول المجتمع بأسره إلى غابة القوي منها يأكل الضعيف، ولن تعود الهيبة الدولة.

الاقتراحات:

ومن خلال ماتوصلت إليه الدراسة من نتائج نقترح مايلي:

1. على المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون العقوبات الجزائري وإضافة بعض المواد التي تبين النظام القانوني للعفو عن العقوبة وأثره على العقوبة.
2. من المستحسن أن تكون سلطة العفو الرئاسي من إختصاص السلطة القضائية، في تخويل القاضي كامل الصلاحيات في تحديد الأسلوب الذي يراه ملائما لدرجة خطورة المجرم.
3. عند إصدار أي قرار عفو عن العقوبة يجب أن تراعي حقوق المجني عليه العينية والتبعية.
4. تحديد الفئة التي ينتمي إليها بعض المجرمين من حيث الجزاءات الجنائية التي تطبق ضدهم، بحيث يؤدي هذا التحديد إلى إزالة خطر عودة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مستقبلا وبالخصوص معتاد الإجرام.
5. يبقى لنا في الاخير أن نناشد رجال القانون للتكفل أكثر بهذا الحق من حيث تنظيمه في نصوص خاصة ودراسته بالقدر الذي يبرز معالمه ويرسم حدوده، بوضع شروط وإجراءات خاصة يمكن الإهتداء على ضوئها في معرفة حق الحصول على العفو أم لا للمحكوم عليه.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المراجع

أولا: قائمة المصادر:

1. الدساتير:

1. دستور الجزائر لسنة 1963: المؤرخ في: 10 سبتمبر1963، الجريدة الرسمية، عدد 64 لعام 1963.
2. دستور الجزائر لسنة 1976: المؤرخ في: 02 ذو الحجة 1396 الموافق ل: 22 نوفمبر 1976، المتضمن دستور 1976، الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرخة في 24نوفمبر 1976، ص: 1292.
3. دستور الجزائر لسنة 1989: الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 18/89 المؤرخ في: 22 رجب 1409 الموافق ل: 28فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 1 مارس 1989، ص: 08.
4. دستور الجزائر لسنة 1996: الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 438/96 المؤرخ في: 26 رجب 1417 الموافق ل: 07 سبتمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في: 08 سبتمبر 1996، المتضمن دستور 1996، ص: 06.
5. التعديل الدستوري لسنة 2008: الصادر بموجب القانون 19/08 المؤرخ في: 17 ذي القعدة 1429 الموافق ل: 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، ص: 08.
6. التعديل الدستوري لسنة 2016: المؤرخ في 27 جمادة الأولى 1437 الموافق ل: 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2016 المؤرخة في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ص: 03.

2. القوانين

1. قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2. القانون رقم: 15-19 يعدل و يتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

3. القران الكريم

ثانيا : المراجع

1. الكتب

1. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، العفو عن العقوبة وأثاره على العقوبة والقانون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2002
2. حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية: الجزء الخامس-الطعن بالنقض-إعادة النظر- العفو عن العقوبة، المكتب الفني للاصدارات القانونية، الإسكندرية، سنة 2003.
3. حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية: الجزء الخامس-الطعن بالنقض-إعادة النظر- العفو عن العقوبة، المكتب الفني للاصدارات القانونية، الإسكندرية، سنة 2003. ، ص:593،592.
4. رباح غسان، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2006.

5. سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، سنة 1978.
6. صبري السيد، مباديء القانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1940.
7. عبد القادر بوراس، العفو عن الجريمة و العقوبة في التشريع الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2013.
8. عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية: الجزء الثالث-جرائم- ربا فاحش، دار العلم للجميع، بيروت، سنة 2008.
9. عبد الملك جندي،الموسوعة الجنائية: الجزء الخامس-عقوبة- قتل وجرح وضرب، دار العلم للجميع، بيروت، سنة 2008.
10. غسان رباح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2006.
11. فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري: الجزء الثالث-السلاطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004
12. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري: الجزء الثالث-السلاطات الثلاث،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.
13. قويدر العشبي، الموازنة بين العقوبة والعفو، كلية الحضارة الاسلامية والعلوم الانسانية، جامعة وهران، سنة 2012
14. محمد لخضر الوافي، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، سنة 2015 .
15. مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، سنة 1987.

2. المذكرات و الرسائل الجامعية -

1. قويدر العشبي، الموازنة بين العقوبة والعفو،رسالة دكتوراه، كلية الحضارة الاسلامية والعلوم الانسانية، جامعة وهران، الجزائر،سنة 2012

3. المواقع الالكترونية

https://www.droit-dz.com/forum/threads/9906/

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الاطار الموضوعي لنظام العفو عن العقوبة 5

المبحث الأول : مفهوم نظام العفو عن العقوبة 6

المطلب الأول: تعريف نظام العفو عن العقوبة 6

الفرع الأول: المقصود بنظام العفو عن العقوبة 6

الفرع الثاني: تمييز العفو الرئاسي عن العفو الشامل 11

الفرع الثالث: لمحة تاريخية للعفو الرئاسي:.....14

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لنظام العفو عن العقوبة.....17

الفرع الأول: عمل مرفقي " سيادي او اداري".....17

الفرع الثاني : عمل قانوني" تشريعي او قضائي" 19

المبحث الثاني: صور نظام العفو عن العقوبة 21

المطلب الأول: نظام العفو عن العقوبة طبقا لعدد الأشخاص 21

الفرع الأول : العفو الفردي.....21

الفرع الثاني :العفو الجماعي.....21

المطلب الثاني : نظام العفو عن العقوبة طبقا لطبيعة الحكم.....22

الفرع الأول: العفو البسيط.....22

الفرع الثاني :العفو المركب (الشرطي) 22

الفصل الثاني : الاطار الاجرائي لنظام العفو عن العقوبة.....24

المبحث الأول: إجراءات تطبيق نظام العفو عن العقوبة.....24

المطلب الأول: اجراءات الموضوعية 24

الفرع الأول : أن يكون الحكم جنائيا و نهائيا 25

الفرع الثاني :أن يتضمن الحكم عقوبة نافذة و شرط الملائمة.....26

المطلب الثاني: اجراءات الشكلية :.....27

الفرع الاول: الطلب و الطرف الذي يحق له تقديم الطلب 27

الفرع الثاني :الجهة التي يحق لها تقديم الطلب و مرسوم العفو عن العقوبة 29

المبحث الثاني :النتائج المترتبة عن العفو عن العقوبة 30

المطلب الاول: أٌثار نظام العفو عن العقوبة: 30

الفرع الأول: أثر العفو في مواجهة المحكوم عليه:.....30

الفرع الثاني: أثر العفو على حقوق الغير: 36

المطلب الثاني : تقييم نظام العفو عن العقوبة.....37

الفرع الأول: سلبيات نظام العفو عن العقوبة 37
الفرع الثاني: إيجابيات نظام العفو عن العقوبة: 39
الخاتمة **44**
قائمة المراجع **47**